وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضمانات القانونية للـمشتبه به في مرحلة التحري والإستدلال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

حسيني فراح

تحت إشراف الأستاذ:

لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن قطاط أمال	رئيسا
الأستاذة: لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة: لعور ريم رفيعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت الوثيقه من طرف
السيد(ة) :زيدان مامة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حسيني فراح ..... الصفة: طالبة جامعية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140[illegible]857 والصادرة بتاريخ: 2023.08.08

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: قانون خاص "فرنسي"

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الضمانات القانونية المتبعة في مرحلة التحري والاستدلال

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 جوان 2024

إمضاء ا

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

وفاءا لها وإعتزازا بها، قرة عيني، إلى نبع الحنان، إلى من وهبتني الحياة

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

إلى أبي العزيز قدوتي حفظه الله

إلى أختي التوأم رانيا على الدعم الذي قدمته خلال مساري الدراسي

وإلى كل أهلي

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الاستاذة

لطروش أمينة

التي لطالما كانت عونا لنا وجادت علينا بتوجيهاتها السديدة ومنحتنا من وقتها الثمين فلها جزيل الشكر والإمتنان

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م.ف : قانون مكافحة الفساد

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن حرية الفرد الشخصية التي حباه الله جلت قدرته بها تعد أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده وأساس إنسانيته ولقدسية الحرية الفردية نصت عليها المواثيق الدولية ومن بعدها دساتير الدول وهي القوانين العليا لكل بلد ولقد اكتسبت نصوص الدستور سموا وهيمنة على التشريعات بما حوته من تقرير الحرية وضمان وجودها وصيانتها، ويعد التشريع الجنائي السياج الفعلي لحماية لأفراد، وتعد القواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية وسيلة الدولة في تقصي أثر الخارجين عن القانون، العابثين بالحرية، وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وكفالتها، الوثيقة للحرية.

وعليه فإن موضوع ضمانات الحقوق والحريات أثناء مرحلة التحري والاستدلال له أهمية كبيرة في الحياة العامة والفرد في هذه المرحلة لا يتأثر مركزه القانوني ولا وضعه ولا أصل براءته بل يظل بريئا لا مدانا ولا متهما، وإنما هو مجرد مشتبه فيه، وذلك لكون الدعوى الجزائية والتي هي أصل الاتهام، لم تتحرك بعد.

كما أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة الدولة التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة، وذلك عن طريق الوصول إلى الكشف عن الحقيقة بغرض اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، ومصلحة الفرد وضمان حقوق وحرية المشتبه فيهم وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم، وإن المكلف بمهمة الكشف والتحري عن الجرائم بعد وقوعها هو سلطة الضبطية القضائية، وفي هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، فعمل الضبطية القضائية كقاعدة عامة يفرض عليها الاحتكاك بالجمهور أثناء قيامهم بواجباتهم، وتتمثل الخطورة عند قيامهم بالكشف عن الجرائم في تقييدهم للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، لذلك فإن هذه المرحلة تفرض على القائم بها عدم

المساس بحرية الأفراد إلا بالقدر الكافي والضروري للقيام بتلك الإجراءات التمهيدية، وذلك حتى لا تضيع الأدلة وتندثر معالم الجريمة، ولأن هذه المرحلة هي التي يجب أن تعطي أهمية كبرى أكثر من غيرها لأن إجراءاتها تتعلق بفرد لم يصل بعد إلى درجة الاتهام، أو الإدانة ومما لا شك فيه أن القيود والضوابط التي تنظم مرحلة الاستدلال والتحري لها أهمية كبيرة لأنها تعتبر بمثابة ضمانات للمشتبه فيه أثناء هذه المرحلة ولقد حرص القانون على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل السلطة الضبطية عند قيامها بواجباتها، حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية، فالحفاظ على هذه الحقوق والحريات يمثل غاية تفوق في أهميتها عملية الكشف عن الجريمة، إذ أن المساس بهذه والحريات جريمة أكبر خاصة عندما ترتكب من رجل الضبطية القضائية.

إن معالجة الموضوع تتم من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تكفل الضوابط الإجرائية والضمانات المنصوص عليها في التشريع الجزائري حقوق المشتبه به خلال مرحلة التحري والاستدلال ؟.

إن موضوع البحث من المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات، والتي هي قوام الإنسان ووجوده، ومن أجل معالجة هذا الموضوع تم تناولة من خلال فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضمانات المشتبه به في إجراءات التحري والإستدلال.

الفصل الثاني: الأساليب والضوابط القانونية للتحري والإستدلال.

الفصل الأول

تمهيد

إن الآليات القانونية لمحاربة الجريمة تتطلب تضافر كل الجهود المادية والمعنوية، وفي كل مراحل الدعوى الجنائية، وخاصة قبل تحريك الدعوى والتي يتم فيها كشف ملابسات الجريمة، للحيلولة دون تمكن المجرم من بلوغ أهدافه الإجرامية، ومن ثمة إنزال العقاب على مرتكبيها، فلهذه المرحلة أهمية وقائية تحول دون وقوع الجريمة، والتي تعبر عن مدى نجاح السياسات الجنائية، وهو ما يتمثل في إطار ما يعرف بالضبط الإداري والضبط القضائي، الذي تمارسه شرطة الضبطية القضائية، في إطار التحري والإستدلال عن الجريمة، وهذا الاهتمام أدى إلى تطور الإجراءات القانونية الجنائية التي سعت للحد من التطور الإجرامي، كما سعت للحد من تعسف السلطات المختصة بالتحري والإستدلال، فأوجب التمييز بين مراحل التحري والإستدلال، والتمييز بين أشخاص الجريمة بمراكز قانونية محددة، وذلك لتعزيز الحماية القانونية وضماناتها، فأصبح الشخص الذي لا توجد ضده دلائل قوية لاتهامه من طرف السلطة القضائية يسمى بالمشتبه به، ويتمتع بحرية وحقوق لا يمكن الحد منها أو تجاوزها إلا في إطار القانون بما يتعلق بالكشف الجريمة وملابساتها.

إذ أن أهم ضمان للدعوى الجنائية هو البحث والتحري عن حقيقة الجريمة وملابساتها، مع مبادئ العدالة الجنائية والتي تنص على أن الأصل في الإنسان البراءة، وفي هذا السياق فإن للتحري والإستدلال أهمية وآثار تنعكس على سير الدعوى الجنائية وعلى إصدار الأحكام والقرارات القضائية، حيث يعتبر أساس للمحاكمة العادلة، إذا كان ضمن الإطار القانوني، وهذا ما يجب أن يضفي على طبيعة الدعوى الجنائية في المصلحة التي تريد تحقيقها لحماية المجتمع، وبآليات لتطبيق القانون في إطار المشروعية.

المبحث الأول: مفهوم المشتبه به في إطار إجراءات التحري والإستدلال

تمثل مرحلة التحري والاستدلال المرحلة السابقة لتحريك الدعوى الجنائية، حيث يقوم رجال الضبطية القضائية بمباشرة إجراءات التحري عن ملابسات الجريمة، بما يراه ضباط الشرطة مناسبا وضروريا من تحريات وتدابير يمكن أن تكون ماسة بالأشخاص الفاعلين في ارتكابهم للجريمة أو المساهمين فيها، أو الشهود الذين تم ضبطهم على مسرح الجريمة، إلا أن التشريعات القانونية والفقهية اختلفت في الوصف القانوني للأشخاص بتسميات مختلفة، ومنها تسمية الشخص المشتبه فيه، وهذا من خلال اختيار المصطلح المناسب، حتى في القانون الواحد المستعمل للشخص محل الاشتباه، ووضعه القانوني اتجاه مراحل الدعوى، فمنهم من ربطوا تسمية الشخص المشتبه فيه بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث يكون هذا الشخص محل اشتباه، وهذه المرحلة تجمع فيها الاستدلالات وتحريات عن الأدلة، والتي يمكن الاستناد إليها دون اتهامه إلا من طرف السلطة القضائية للنيابة العامة.

ويعتبر المشتبه به محل الضمانات في مرحلة التحري والاستدلال، والمشتبه به مصطلح حديث حيث لم تفرق معظم التشريعات ولا القضاء ولا الفقه بينه وبين المتهم، ولم يحظ بتعريف خاص وجامع.

المطلب الأول: تعريف المشتبه به

يسمى الشخص الذي هو محل ضمانات التحري والاستدلال بالمشتبه به، والذي لم تحرك ضده الدعوى العمومية، والخاضع لإجراءات الضبط القضائي.

الفرع الأول: تعريف المشتبه به لغة

الاشتباه هو الالتباس، فيقال اشتبهت الأمور وتشابهت، التبست" فلم تتميز ولم تظهر، فالشبه بالضم هو الالتباس، شبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه، وشبه عليه تشبيها خلط عليه، اشتبه عليه أي التبس الأمر عليه.

وقد حيث جاء في قاموس لسان العرب - المحيط - للعلامة ابن منظور في باب: الشبه والشبه والشبه، المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور المشكلات، والشبهة الالتباس، حيث جاء في منجد اللغة والإعلام، اشتبه في الأمر شك في صحته، واشتبه الأمر عليه خفي والتبس، والشبهة جمع شبهات وهو الالتباس، وهو ما يتلبس فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام.[1]

يراد بالمشتبه به، ماله شبه وشبه وشبيه وفيه شبه منه، وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامة بصفة جامعة بينهم، واشتبهت الأمور وتشابهت والتبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القتلة ونحوها وأمور مشتبهة وشبهات ملتبسة يشبه بعضهما بعضا، والشبه بالضم الالتباس وشبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه، وتشبه عليه تشبيها خلط عليه وجمع الشبه شبه وهو اسم من الاشتباه واشتبه على الأمر خفي والتبس واشتبهت في المسألة شككت في صحتها.[2]

كما جاء في لسان العرب لابن منظور في باب شبه:

الشبْه والشبَه- المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور والمشكلات، والشُبهةُ الالتباس.[3]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمشتبه به

عرف الكثير من فقهاء القانون والكتاب هذا المصطلح وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يطلق خلالها على الشخص مصطلح المشتبه به وهي مرحلة التحري والاستدلال أو مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات.

ويعرفه الدكتور محمد عوض هو من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة، ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل علي لارتكاب الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده، لاعتباره متهما فصفة الاتهام يتصف بها

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 35.

[2] بطرس البستاني، محيط المحيط، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 1048.

[3] جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، 1970، ص 265.

المشتبه به ابتداء من تحريك الدعوى العمومية وهذا هو الرأي الغالب في التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري.[1]

ولم يتم تحديد تعريف المتهم صراحة حسب النصوص القانونية، حيث يتم النظر إلى أي شخص توجه ضده الإتهامات بارتكاب جريمة محددة على أنه متهم، إذ لا يوجد أي مانع قانوني من أن يتم اعتبار الفرد متهما خلال الفترة التي يقوم فيها ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة وفقا للمادتين 21 و29 من قانون الإجراءات الجزائية، طالما كانت هناك شكوك تحوم حوله بأنه متورط في ارتكاب الجريمة التي يقوم الضباط بجمع الأدلة حولها.[2]

وحتى يمكن القول أن الشخص له صفة المشتبه به يجب توافر مجموعة من العناصر وهي:[3]

- وجود جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها.
- وجود قرائن أو دلائل يحتمل معها أن الشخص ارتكب الجريمة الأمر الذي يجعل رجل الضبطية القضائية يشك في هذا الشخص بأنه قد يكون ساهم أو شارك في هذه الأخيرة.
- عدم تحريك الدعوى العمومية.

فالمشتبه به هو ذلك الشخص الذي هو محل ضمانات مرحلة التحري والاستدلال والذي لم يتهم بعد ولكن دار الشبه نحوه لوجود قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها والمتابع بإجراءات الضبط القضائي.

وهذا المعنى هو المراد من مصطلح المشتبه به في القانون، فهو ذلك الشخص المشتبه به الذي لازالت لم تتأكد إدانته، ولم ترجح بعد، فيطلق مصطلح المشتبه به على الشخص الذي تقوم حوله

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2017، ص 32.
[2] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 36.
[3] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 33.

الشبهات، ويكون محل شك، بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد التباس، أو اشتباه أو شك في أنه يكون قد ارتكب فعل من الأفعال المجرمة قانون أو بعبارة أخرى هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة، ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء وقرائن ترجح اتهامه.[1]

وعادة ما يطلق على المشتبه به مصطلح المشكوك فيه أو المشتكي منه، ولكن يبقى مصطلح المشتبه به الأكثر دقة والأوسع استعمالا.

أما فقهاء القانون فكانت لهم عدة تعريفات متباينة، بالنسبة لمفهوم المشتبه به في الفقه والقضاء فنعني به عموما ذلك الشخص الموجود محل مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، أي ذلك الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات التحري والإستدلال بناءا على ترجح نسبة ارتكابه للجريمة[2]، ويرى البعض أن المشتبه به هو الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها، وتتحرك الدعوى الجنائية ضده.[3]

ويرى بأنه: الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادامت لم تحرك ضده الدعوة العمومية.[4]

فيصبح الفرد مشتبه به في اللحظة التي يُبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده فتزول عنه صفة الاشتباه ويكتسب صفة جديدة وهي المتهم، لذا فالحد الفاصل بين المتهم والمشتبه به هو تحريك الدعوى

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 52.
[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال: دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 96.
[3] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 41.
[4] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 33.

العمومية، ووجود دلائل قوية ومتماسكة يجب معها تحريكها، أما في حالة وجود مجرد الاشتباهات فلا يجب معها تحريك هذه الأخيرة.[1]

ومن الفروق الجوهرية بين المتهم والمشتبه به أن لكل من المتهم والمشتبه به مراكز قانونية مختلفة، كما نجد أن المتهم يتمتع بكافة الضمانات القانوني بعكس المشتبه به الذي لا زالت ضماناته غير مستقرة قلقه يكتنفها الغموض.[2]

وعرف الفقه الفرنسي المشتبه به بأنه: كل شخص لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق، فيظل مشتبها وفقا لاختصاصات رجل الضبط القضائي سواء كانت أصلية أو استثنائية ما دام لم يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كالقبض أو التفتيش.[3]

وعرف رأي أخر في الفقه الفرنسي المشتبه به بأنه الشخص الذي يقع بين الشاهد والشخص القابل للاتهام، وعرفه حديثا بأنه الشخص الذي لم يباشر ضده أي إجراء من الإجراءات التحقيق التي تتخذها الضبطية القضائية ضده، كالتوقيف للنظر أو جمع المعلومات أو التحريات، أو التحفظ عليه أو سماع أقواله في حالة التلبس بإرتكاب جريمة لا تسبغ عليه صفة المتهم، فيظل مشتبها به ما دام لم يباشر ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو التفتيش.[4]

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقي الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 24.

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 112.

[3] مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه به أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، 1 لبنان، 2015، ص 93.

[4] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الاستدلال- الدعوى الجنائية-المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 100.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيسمون الشخص مدعى عليه إذا ساقه خصمه إلى القاضي أو الحاكم، ويسمونه متهوما أمام الوالي أو صاحب الشرطة، فهذا الوصف يقتصر على من يحاكم أمام هذه الجهات وغالبا ما توجه التهمة إليه من جانب رجال الشرطة العامة.[1]

الفرع الثالث: تعريف المشتبه به في التشريع المقارن

لم يذكر قانون تحقيقات الجنايات الفرنسية سنة 1808 ولا قانون 1898 الملغيين لفظ المشتبه به، حيث استخدم لفظ المتهم للدلالة على الشخص الذي تتخذ ضده كافة إجراءات الخصومة الجنائية، وتم إصدار المرسوم رقم 58-16 المؤرخ في 22-08-1958، أين أصبح المتابع بإجراءات التحريات الأولية يسمى بالمشتبه به سواء في إطار تحريات الجريمة المتلبس بها أو غيرها وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم.[2]

ويفرق الفقه الفرنسي بين الموضوع تحت الاشتباه والمشتبه، حيث يعتبر التعبير الأول مرحلة سابقة على الثاني وممهدة له، فإذا ما تأكدت الشبهات والدلائل التي أحاطت بالشخص في التعبير الأول لدى القائم بالإجراء يعد الشخص مشتبه به ويعامل على هذا الأساس ويجب أن يتمتع بالضمانات، ولا يسأل على أنه شاهد، وثمة رأي يرى بأن الشخص المتحفظ عليه لا يعد مشتبها به وإنما هو مجرد شاهد أو شخص أحاطت به الشبهات التي لا ترقى إلى أن يصبح مشتبها فيه.[3]

فالمرسوم الذي أصدره المشرع الفرنسي في 22 أوت 1958 فقد ميز صراحة بين المشتبه به والمتهم، وبين المرحلة السابقة على الاتهام ومرحلة الاتهام، وأطلق عليها الاشتباه ووصف فيها الشخص بالمشتبه به حيث أطلق المشرع الفرنسي على المشتبه به مصطلح suspect، بينما أطلق على المتهم في

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 35.
[2] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 37.
[3] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 104.

مرحلة التحقيق الابتدائي مصطلح Inculpe، ومصطلح Prévenu على المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات، ومصطلح Accuse على المتهم أمام محكمة الجنايات.[1]

إن المشرع الفرنسي يعتبر المشتبه به هو ذلك الشخص الذي يتخذ ضده أو قبله ضابط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات التحريات الأولية، والذي لم تحرك بشأنه الدعوى العمومية، ولا يزال موجود في مرحلة التحري والإستدلال بواسطة الشرطة القضائية، وعليه فما يميز بين المتهم والمشتبه به هو من خلال المرحلة الإجرائية الموجود فيها الشخص الجاني، والجهة التي تباشر الإجراءات ضده.

وقد استقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذا الحال، باستخدام هذا اللفظ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، ويراد به الشخص الذي أحاطت به دلائل يمكن أن تسوغ اتهامه أو تشير إلى أن له دورا في ارتكاب الجريمة، دون أن تتأكد هذه الشبهات، أما المتهم فيعني ذلك الشخص الذي نرجح أنه قد ارتكب خطأ بالفعل، وهذا كان محل انتقاد بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي الفرنسي، مما أثار بالفعل تدخل المشرع الفرنسي بالقانون رقم93 /2 الصادر في 04 جانفي 1993 لحماية الحقوق ويدعم قرينة البراءة، فأقام المشرع الفرنسي مرحلة وسطى بين الاشتباه والاتهام وهي مرحلة متعلقة بالشاهد المشتبه به.[2]

أما في القانون الانجليزي وضع ضوابط للتفريق بين المشتبه به والمتهم، حيث يمكن لرجل الشرطة أن يحذر أي شخص بصفته مشتبها به، ويمكن أن يسأله لمعرفة ما إذا ارتكب جريمة أو لا، وهذا

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 51.
[2] أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 6، الإسكندرية، 2013، ص 41.

التحذير يمكن أن يكون الفاصل بين مرحلتين، هو مناط التفرقة بين مرحلتي الاشتباه والاتهام في القانون الإنجليزي.[1]

حيث إذا تبين أثناء التحريات التي يتولاها رجال الضبطية القضائية أن هناك دلائل وقرائن ترجح أن الشخص هو مركب الجريمة، واقتنع رجل الشرطة بذلك، فيبادر بتبليغ المشتبه به على أنه متهم، ويكون هذا التبليغ شفويا أو بالكتابة، حيث وأنه ومنذ هذه اللحظة تتحول صفة الشخص من الاشتباه إلى الاتهام، فالأنظمة الإجرائية الإنجلوسكسونية تختلف عن الأنظمة الإجرائية اللاتينية، وذلك راجع إلى أن المشرع في الأنظمة الإنجلوسكسونية توسع في فتح اختصاص الاتهام إلى أجهزة الشرطة القضائية، وهو الاختصاص المقصور على النيابة في النظام اللاتيني، ففي الأنظمة الإجرائية الإنجلوسكسونية إذا تبين أثناء التحريات التي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية أن هناك قرائن ودلائل ترجح اتهام الشخص محل التحري والإستدلال، وكان اقتناع لضابط الشرطة القضائية بذلك، فإنه يبادر بتبليغ المشتبه به في أنه أصبح متهما، ويكون هذا التبليغ شفويا، وتتحول صفة الشخص من هذه اللحظة من مشتبه به إلى متهم، ومنه فإن التحقيق الذي تجريه الشرطة ينقسم إلى مرحلتين، يمكن من خلالهما الفصل بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام، فالأولى تتعلق بجمع البيانات والمعلومات عن الشخص المشتبه به، وعندما تترسخ الشبهات وتصبح كافية للاتهام تبدأ المرحلة التالية وهي الاستجواب.[2]

الفرع الرابع: المشتبه به في التشريع الجزائري

التشريع الجزائري لم يورد أي تعريف للمشتبه به، إلا أنه قد ميز في قانون الإجراءات الجزائري بين المتهم والمشتبه به، فاستعمل مصطلح المتهم على كل شخص تحرك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها، في حين أطلق على من يكون محلا لإجراءات التحري والإستدلال بواسطة الشرطة القضائية

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 57.
[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، دار السلاسل للطباعة، ط2، الكويت، 1982، ص 344.

مصطلح المشتبه به، ويظهر ذلك في المواد 42، 45 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، وتنصص المادة 45 على أنه : إن وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، كما تنصص المادة 58 على أنه: يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.[1]

وطبقا للفقرة 1 من المادة 59 ق.إ.ج، غير أن استعمال مصطلح المتهم في المادة 46 لا مسوغ له وغير مبرر وذلك لاعتبار الشخص مشتبها به ما دام لم محل إجراء تحريك الدعوى العمومية وحبذا لو التزم بمصطلح المشتبه به ولا سيما أنه استعمل مصطلح المتهم بالنسبة لنفس الإجراءات في إطار التحقيق القضائي في المادتين 83-84 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه به بالنسبة للأشخاص موضوع التحريات الأولية، والتي يتولاها رجال الضبطية القضائية مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الشخص المشتبه به هو الشخص الموجود محل التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية، ولم يكن بعد محل إجراء تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يوضح إرادة المشرع الجزائري في التمييز بين المشتبه به والمتهم، رغم أنه لم يورد تعريفا لهما، إلا أنه استند في التفرقة بينهما على المرحلة الإجرائية الموجود فيها الشخص، فإذا كان في إطار مرحلة التحريات الأولية فإن الشخص يكون مشتبه به، في حين يكون الشخص متهما متى تم تحريك الدعوى العمومية ضده.

1 المادة 58 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2 المادة 59 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه به بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية والتي يتولاها ضباط الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، كما واستعمل المشرع مصطلح المتهم عند تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.[1]

المطلب الثاني: ضوابط حالة الاشتباه

يعتبر جمع الأدلة المتحصل عليها عناصر أساسية لكي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما تراه مناسبا في شأن تحريك الدعوى العمومية أم لا، فبناءا على التحريات الأولية تستطيع النيابة العامة معالجة القضية حسب الأدلة والنتائج المتحصل عليها.[2]

والاشتباه هو حدود بين بداية إجراءات التحري والإستدلال من طرف رجال الضبط القضائي ضد الأشخاص المشتبه بهم نتيجة لوقوع جريمة ما، ونهايته التي هي بداية لمرحلة أخرى من مراحل الإجراءات الجزائية وهي مرحلة الاتهام، فنهاية التحريات الأولية هي تأكيد للاشتباه الموجه للشخص الجاني بأدلة تحرك الدعوى العمومية لمحاكمته، وهذه المرحلة أقرتها التشريعات الإجرائية، رغم أنها اختلفت في التمييز بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام، فكلها لم تحدد مفاهيم للاشتباه والاتهام، واكتفت بإعطاء أوصاف للمشتبه به والمتهم فقط، فهذا الغموض في التميز وعدم إعطاء تعريفات واضحة اتسمت به معظم التشريعات الإجرائية، إلا أن التشريع الفرنسي تدارك حديثا هذا الغموض بوضع تعريف للمشتبه به والمتهم وبالتالي ميز بين المرحلتين الاشتباه ومرحلة الاتهام.[3]

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 35.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط، 3 القاهرة، 1995، ص 377.
[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981، ص 34.

الفرع الأول: بداية الاشتباه

الإنسان في الأصل مقرون ببراءته فلا يمكن الاشتباه به أو اتهامه، إلا بعد ظهور دلائل وقرائن بذلك، حيث يختل مركزه القانوني (أصل براءته) من شخص بريء إلى مشتبه به ثم إلى متهم وبعدها إلى محكوم عليه، وهذا حسب ثبوت الأدلة ضده، ويضل بريئا في كل مراحل الدعوى العمومية إلا بعد إدانته، فالتشريع وجد لكي يحمي الحقوق والحريات لهذا الإنسان الذي يمكن اتهامه والاشتباه به على ارتكابه جريمة ما، إلا في إطار النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب، وهذا ما حرصت عليه تطورات القوانين الجنائية، وما تمت مراعاته من قبل حقوق الإنسان، فوجدت هذه التسميات القانونية التي أعطت مراكز قانونية مختلفة وضماناتها، فلا يمكن اعتبار الشاهد هو المتهم ولا المتهم هو المشتبه به، فهذه التسميات اقترنت بمراحل في الدعوى العمومية، ولكل مرحلة منها بداية ونهاية، فبداية الاشتباه بشخص ما هي متزامنة مع وقوع الجريمة، فلا تبدأ مرحلة الاشتباه التي هو محلها، إلا بعد وجود دلائل جنائية توجه الضبطية القضائية لبدأ التحريات حول الجريمة، سواء من تلقاء أنفسهم أثناء قيامهم بعملهم العادي، أو بناءا على بلاغ أو شكوى وشهادة، وهذا ما أكدته المادة 17 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، فالشخص يعتبر مشتبه به من طرف الضبطية القضائية، إلا إذا وردت معلومات بشأنه تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها.[1]

وأما بالنسبة للتبليغ عن المشتبه به فإن المشرع لم يشترط أي شرط، حيث تقدم كتابيا أو قوليا أو بأي أسلوب من الأساليب، ولكن يوجد إختلاف فالتبليغ يكون من غير المجني عليه، أما إن كان من المجني عليه فإنه يسمى شكوى، حيث أن الشكوى يتقدم بها الشخص صاحب المصلحة، أو

[1] المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

المضرور من الجريمة بنفسه إلى الجهة المختصة أو من ينوب عنه، لذا فبداية مرحلة الاشتباه متعلقة بشرطين أساسيين وهما:[1]

أولهما: وجود جريمة أو الشروع فيها لأن القانون يعاقب في بعض القضايا حتى على الشروع، فوقوع الجريمة هو الذي يجعل من عمل الضبطية القضائية عبارة عن تحريات أولية، ذلك أنه إذا وقعت الجريمة أو أخبرت الضبطية بالتحضير لها، أو أنها ستقع مستقبلا في تاريخ كذا، فيحتاط لها، فإن هذا الأمر يدخل ضمن الضبط الإداري الذي يسبق أصلا الضبط القضائي، هذا ما لم تكن هناك جرائم سابقة ومتكررة، وهذا الذي يبقي على الاشتباه قائما في أشخاص يشتبه فيهم الاستمرار في ارتكاب جرائم، فيمكن في أي وقت ظهور أدلة إعادة اتهامهم ما لم تتقادم الدعوى العمومية، لأن الدعوى العمومية تبقى محفوظة لعدم وجود أدلة أو عدم وجود الشخص المشتبه به، هذا حتى تظهر أدلة جديدة ما لم تنقضي الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وأما الأشخاص الذين محل متابعة بإجراءات إدارية، يمكن لهذه الإجراءات الإدارية أن تتحول إلى إجراءات قضائية بإجراءات التحري والإستدلال، لأن هناك جرائم عديدة مبلغ عنها تحتاج إلى المتابعة ضمن ما يعرف بالضبط الإداري، كجرائم الفساد وتجارة المخدرات، فهذه الجرائم تحتاج لضبطها بإجراءات قانونية للتحري والإستدلال قبل وقوع الجريمة، كالمراقبة بالكاميرات الرقمية، وإجراءات الاختراق والتسرب والتسليم المراقب، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 في المادة 16 مكرر، وقانون الفساد رقم 06-01 حسب نص المادة 56 منه، من خلال إجراءات حديثة مفادها

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 12.
[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ج ر العدد 40 الصادرة في 2015/07/23.

التحري والإستدلال عن الشروع في بعض الجرائم المعاقب عليها قانونا، أو بعض الجرائم التي تجعل من الشخص محل شبهة، فبداية الاشتباه هو وقوع الجريمة أو الشروع فيها.[1]

ثانيهما: أن يكون هناك إجراء قانوني يهدف إلى التحري والإستدلال عن الجريمة والمجرم، كالبحث عن المجرم إن كان معلوما أو القيام بتفتيش مسكنه، وما إلى ذلك من الإجراءات المناطة برجال الضبطية القضائية.[2]

الفرع الثاني: نهاية مرحلة الاشتباه:

إن انتقال الشخص من مرحلة الاشتباه إلى الاتهام يكون عن طريق النيابة العامة، وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية هي بداية لمرحلة الاتهام، ونهاية مرحلة الاشتباه.[3]

وهذا يتوقف على مقدار صحة وقوة الدلائل المجتمعة ضد المشتبه به، التي يمكن من خلالها توجيه الاتهام له، فهذه صورة من صور نهاية الاشتباه، وحيث يمكن أن ينتهي هذا الاشتباه بحالات أخرى، والتي بوجودها تزول صفة الاشتباه عن الشخص المشتبه به، وهذا استنفاذ للمدة القانونية التي يمكن التحري فيها، أو قيام النيابة العمومية بإصدار أمر الحفظ، إذا ما رأت النيابة عدم أهمية القضية أو عدم وجود أدلة كافية لذلك، أو بتوجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من طرف النيابة العمومية لأجل التحقيق الابتدائي في الجنحة أو الجناية المرتكبة، أو التكليف بالحضور للمحاكمة، إذا ما رأت النيابة أن الجنحة لا تستدعي التحقيق ووجود أدلة لاتهامه، ويكون ذلك كالتالي:

[1] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 57.
[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2017، ص 58.

أولا: التقادم:

يتم التقادم بإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري حيث تخذ الدعوى مسارا يحول دون تنفيذ العقوبة، ومن بين الأسباب التي يحصل إنقضاء الدعوى وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، إضافة إلى تنفيذ إجراءات الوساطة، وكذلك سحب الشكوى إذا كانت من الشروط اللازمة لتحريك الدعوى، ومن بين الأسباب كذلك التقادم وهو سقوط الدعوى العمومية بمرور فترة معينة، وهذا التقادم حدده المشرع بحدود قانونية للمدة الزمنية الكافية، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة القضائية قبل زوال الأثر القانوني لهذه الجريمة، وهذه المدة الزمنية تختلف من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة، وهذا ما نصت عليه المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:[1]

- في مواد الجنايات: 10 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجناية إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، وإن اتخذ ذلك فتكون 10 سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء.
- في مواد الجنح: 3 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجنحة إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإن كان ذلك فتكون 3 سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء.
- في مواد المخالفات: سنتين كاملتين إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإن حصل ذلك فمن آخر إجراء تم اتخاذه، غير أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

[1] المواد 6-9 من القانون 15-02 المتضمن تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وكما هو معلوم فالضبطية ليست جهة فصل، ولم تخول قانونا حق إصدار أوامر تمنع من رفع الدعوى، أو توقف سيرها، فلها فقط الحق في التحريات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وعليه فمتى علمت بفوات المدة القانونية لتقادم الدعوى، فعليها وعلى الفور أن توقف إجراءات التحري والإستدلال.

ثانيا: الأمر بالحفظ:

بعد انتهاء التحريات الأولية للضبطية القضائية يحال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، للنظر في الوقائع إن كانت تشكل جريمة وتتوفر على الأسباب القانونية الملائمة لتحريك الدعوى الجنائية، وفق سلطته التقديرية في الإجراءات القانونية اللازمة، والتي خولها له قانون الإجراءات الجزائية في القيام بها، ومنها القيام بحفظ القضية، فقرار الحفظ إذا تأكد للنيابة العامة من أن الوقائع المبلغ عنها في محضر الاستدلال لم ترتكب أصلا أي تم التبليغ بلاغا كاذبا، فإنها تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم صحة التهمة، وهذا طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن النيابة العامة تتصرف في نتائج الاستدلال وفق سلطتها التقديرية، أو بناءا على سلطتها في تقدير الأسباب الموضوعية، وملائمة تحريك الدعوى العمومية لها، ومنها عدم كفاية الأدلة وعدم صحة الواقعة المبلغ عنها وعدم التوصل إلى معرفة الفاعل أو عدم أهمية الجرم، فللنيابة العامة أن تصدر قرارا بشأن نتائج الاستدلال إذا رأت أن الاستدلالات والشبهات لا تكفي للاتهام وتحريك الدعوى العمومية أن تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة وانعدامها، فقرار الحفظ يكون متى رأت النيابة العامة توافر أحد الأسباب القانونية والموضوعية لذلك، أو رأت عدم أهمية القضية، ولا يمكن اعتبارها جريمة أصلا، وذلك كما يلي:[1]

أ- الأسباب القانونية: وتتمثل في وجود سبب قانوني يوقف التحريات الأولية بأمر الحفظ للدعوى العمومية، كوجود مانع قانوني لتحريك الدعوى العمومية، كقيود تحريك الدعوى العمومية كالإذن مثلا

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 69.

أو الطلب أو الشكوى، أو هناك أسباب قانونية تؤدي إلى انقضاء الدعوى، كما هو الحال بالنسبة لسحب الشكوى، أو عدم وجودها أصلا، أو تقادم الدعوى، أو عدم توافر أحد الشروط القانونية.[1]

ب- الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

- عدم معرفة الفاعل أو وفاة المشتبه به، فإذا وقعت الجريمة وحصلت وفاة المشتبه به بعد وقوعها وقبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بالحفظ الملف، ذلك أن وفاة المشتبه به تعني فقدان الدعوى العمومية لمبدأ شخصية العقوبة، فالفاعل هو أهم أركان الجريمة، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.[2]

- عدم كفاية الأدلة ذلك أنه في غير مواد الجنايات، فللنيابة إصدار أمر الحفظ متى تكررت تحريات ضابط الشرطة القضائية بدون أن يتم التعرف على الفاعل أو الحصول على أدلة كافية للإتهام.

- العفو الشامل: يمكن أن يصدر العفو العام أو الشامل في أي مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يمحو عن الفعل صفة الجريمة، ويترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي العفو الشامل يبطل إجراءات التحري لجمع الأدلة، ويسقط الاشتباه على المشتبه به.

ثالثا: الطلب الافتتاحي

هو إجراء قانوني يقوم به وكيل الجمهورية من خلال توجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق قصد القيام بإجراءات التحقيق، في مواد الجنح يكون توجيه الطلب اختياريا ما لم يكن ثمة الحاجة إلى

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 185.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 176.

التحقيق، أو نصوص خاصة تلزم إجراءات التحقيق، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ثمة حاجة إلى التحقيق، وأما هذا الطلب الافتتاحي في مواد الجنايات فيكون وجوبي دون الجنح والمخالفات، حيث أن المشرع استوجب ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي، وهذا طبقا للمادة 66 قانون الإجراءات الجزائية التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.[1]

كما لا يمكن للنيابة العمومية في مواد الجنايات الحق في إصدار أمر الحفظ، وكذلك لا يمكن لها إحالة القضية مباشرة إلى الغرفة الجزائية، فقانون الإجراءات الجزائية قيد النيابة العمومية بإجراء الطلب الافتتاحي في جرائم الجنايات، الذي توجهه لقاضي التحقيق بغرض إجراء تحقيق في هذه الجناية المرتكبة، وهذا ما قد يضر بضمانات المشتبه به، حيث ينتقل المشتبه من صفة الاشتباه إلى صفة الاتهام آليا، دون وجود أدلة قوية وقرائن يمكن الاستناد إليها، فهو يمكن أن تقيد حريته بمقتضى التحقيق بحجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض لها المشتبه به، وهو أكبر تعدي على الضمانات الماسة بحرية المشتبه به، لأن ارتباط صفة الاشتباه بتحريك الدعوى العمومية هو ما لا يلاءم منطق الضمانات القانونية، التي تراعي الشرعية الإجرائية التي تدين المتهم بقرائن جنائية ثابتة، والتي تضمن حق البراءة في كل مراحل الدعوى الجنائية من بداية التحريات الأولية إلى شرعية العقوبة الجنائية.[2]

فالطلب الافتتاحي يمثل نهاية لإجراءات التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، فإذا ما حول ملف القضية بصفة المشتبه به، فإن الطلب يقضي على صفة الاشتباه ويحوله إلى متهم، فله حقوق وعليه واجبات أكثر مما كان عليه من قبل، ذلك أن الخصومة الجزائية تبدأ بمجرد هذا الطلب، فهذا طلب الافتتاح يعتبر تأكيد ودليل على صحة نهاية الاشتباه بالاتهام، أو نهاية للاشتباه بصورة متأخرة بانتفاء وجه الدعوى العمومية، وهذا التأخر تمثل في الطلب الوجوبي أو الجنحة التي تستدعي التحقيق ومعالم الجريمة غامضة فيها، فكل هذا قد يؤدي إلى انتفاء وجه الدعوى العمومية.

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 59.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 187.

رابعا: التكليف بالحضور:

هو أحد الإجراءات التي تحال فيها القضية على المحاكمة، ويكون بأشكال مختلفة حسب نصوص المواد 333 و334 و335 و337 مكرر و339، حيث أجاز المشرع للنيابة العامة أن ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، بناءا على ملف التحريات الأولية، وذلك إذا رأت كفاية التحريات لذلك، وكانت هذه الجريمة جنحة أو مخالفة، على عكس ذلك قد قضت المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية بأن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[1]

نتيجة لوجود أدلة واضحة توجه النيابة العامة إلى المتهم تكليفا بالحضور، ويعتبر رفع الدعوى تحريكا لها، وعليه فبمجرد صدور هذا التكليف بالحضور يصبح الشخص متهما لا مشتبها به، وعليه فلا بد أن يحتوى هذا التكيف بالحضور على كافة البيانات الجوهرية من اسم المتهم، والتهمة الموجهة إليه، ومواد القانون التي تعاقب على ذلك، وبهذا التكليف تخرج القضية من نطاق النيابة لتدخل في نطاق المحكمة، فيكون المثول أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، أو عن طريق المثول الفوري الذي استحدثه المشرع الجزائري، كإجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية بموجب القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء يلجا إليه وكيل الجمهورية، إذا تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يتخذ إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، كما له كل السلطة التقديرية الواسعة بأن يحيل المتهم بالجنحة المتلبس بها عن طريق

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 62.

الاستدعاء المباشر، إذا تبين أن في ذلك حسن سير الإجراءات، أو إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة، أو إذا ألزمه نص القانون بذلك.[1]

خامسا: الوساطة :

هي إجراء استدلالي استحدثها المشرع كبديل عن الدعوى العمومية، وحصر موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر، كما رتب عنها أثار قانونية في حالة اللجوء إليها، فهي اتفاق يتم لتسوية النزاعات، وتعتبر عملا إداريا وليس قضائيا، كما نصت عليه المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبرت شأنها من شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فحسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية في أن يلجأ إلى إجراء الوساطة في جرائم معينة، كبديل للدعوى العمومية، وذلك طبقا للمواد من37 مكرر إلى 37 مكرر9، من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 15-02، حيث نصت المادة 37 مكرر على أنه: يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.[2]

ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة إذا كان الطفل هو المشتبه به، أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها حسب نص المادة 112 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل، أما في حالة المشتبه به البالغ فلا تتم إلا من طرف وكيل الجمهورية، حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 182.
[2] المادة 36 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب ما جاء في نص المادة 06 الفقر ة 03 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 37 مكرر المشار إليها سابقا، والمادة 37 مكرر 7 التي تنص على وقف سريان مدة تقادم حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

وعليه فتوفر حالة من الحالات السابقة يمكن أن تنتهي عليها حالة الاشتباه، سواء بسقوط الدعوى العمومية لأسباب موضوعية وقانونية، وبالتالي نهاية صفة الاشتباه، أو تغير صفة الشخص المشتبه إلى مرحلة الاتهام ونهاية مرحلة الاشتباه.

المبحث الثاني: مفهوم التحري والإستدلال

تعتبر مرحلة التحري والاستدلال هي مرحلة سابقة لتحريك الدعوى الجنائية، حيث يقوم فيها رجال الضبطية القضائية بمباشرة إجراءات التحري والإستدلال عن الجريمة، والتي يتعرض فيها الأشخاص إلى ما يراه ضابط الشرطة مناسبا وضروريا، من تحريات وتدابير يمكن أن تكون ماسة بالأشخاص الفاعلين في ارتكابهم للجريمة أو المساهمين فيها، أو الشهود الذين تم ضبطهم على مسرح الجريمة، إلا أن التشريعات القانونية والفقهية اختلفت في الوصف القانوني للأشخاص بتسميات مختلفة، ومنها تسمية الشخص المشتبه به، وهذا من خلال اختيار المصطلح المناسب، حسب الوضع القانوني خلال مراحل الدعوى، فمنهم من ربطوا تسمية الشخص المشتبه به بالمرحلة الإجرائية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث يكون هذا الشخص محل اشتباه، وهذه المرحلة تتم فيها التحريات وتجمع فيها الأدلة.[1]

لتحديد مفهوم التحري والاستدلال وفهمه وتمييزه عن غيره من المصطلحات يجب التعرض إلى معنى لفظتي التحري والاستدلال لغة، ثم التطرق للمعنى الفقهي للتحري والاستدلال، ومن ثم توضيح

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 126.

أهميته، وبعد تحديد مفهوم للتحري والاستدلال يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لإجراءات التحري والاستدلال[1]، والأساس القانوني لضوابطه الإجرائية.[2]

المطلب الأول: تعريف التحري والإستدلال

ما يقصد بالتحري والإستدلال أنه جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة حقيقة موضوع معين، واستجلاء جوانبه وتوضيح معالمه، أما في جانبه الجنائي فهو البدء بإجراءات تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، وأثناء تحريكها عن طريق الإنابة القضائية، وتناط إجراءات التحري والإستدلال بكل سلطات الضبط القضائي، عبر كل مراحل الدعوى الجنائية، والتي تقوم بالتأكد من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبها وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها والاستعانة بها للكشف عن الجريمة.

الفرع الأول: شرح مضمون التحري والاستدلال

أولا: التحري والاستدلال لغة

التحري في الأشياء ونحوها: طلب ما هو (أحرى) بالاستعمال في غالب الظن أي أجدر وأخلق واشتقاقه من قولك هو (حرى) أين يفعل كذا أي جدير وخليق وفلان (يتحرى) كذا أي يتوخاه ويقصده، و(حراء) بالكسر والمد: جبل بمكة يذكر ويؤنث فإن أنث لم يصرف[3]، أما كلمة استدلال فهي مشتقة من كلمة دلّ، وقد وردت في اللغة بمعنى أرشد وهدي، وردت كلمة استدل بمعنى طلب أن يدل عليه، كما وردت الدلالة بمعنى ما يقوم به الإرشاد، وبمعنى البرهان، وبمعنى الرشد، فاستدلال يعني طلب إقامة الدليل على الشيء ومن ذلك أن لفظي التحري والاستدلال وردا في اللغة بمعنى مشابه، فإذا كان الفعل تحري

---

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 71.

[3] جمال الدين محمد ابن منظور، المرجع السابق، ص 170.

يقصد به في اللغة طلب الأمر، وكلمة أستدّل يقصد بها طلب أن يدل عليه، فإن معنى ذلك أن الكلمتين في اللغة تفيدان معنيين لمدلول واحد.[1]

فالتحري والإستدلال هو هذه المجموعة من الإجراءات التي في مجملها تشكل عمليات للبحث عن الحقيقة واكتشافها، من المعاينة والتفتيش وغيرها من الأفعال التي يقوم بها المكلف بها، ثم التحقق من المعطيات المتحصل عليها وربطها في صورة واقعة ما، سواء كانت حادثة أو جريمة ما.

وللتحري والإستدلال عدة مفاهيم، تختلف من سياق لآخر، رغم أن لها معنى واحد من الناحية اللغوية، أما من ناحية الآراء الفقهية والتشريعية فتختلف حسب الأنظمة والرؤية الخاصة لكل تشريع، كإجراء يرى البعض أنه من طبيعة قانونية خارج الدعوى الجنائية، فتقوم به الضبطية القضائية في مرحلة سابقة للخصومة الجنائية، ومنهم من يرى غير ذلك، فاختلفت التشريعات، وحتى في التشريع الواحد في اختيار التسميات لإجراءات التحري والإستدلال.

وكما يقال حرى الشيء اتجه نحوه، كما يقال حرى أن يكون ذلك، أي عسى أن يكون ذلك، أما الأحرى فهو الأفضل والأجدر، فيعني البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة، ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها، فهو مسعى فكري معرفي يهدف إلى الكشف عن الوقائع، وتصريف الشكوك وحل المشاكل.

ثانيا: التحري والاستدلال فقها

اختلفت تعريفات التحري والإستدلال من الناحية الفقهية والقانونية العملية، فقد وضع الفقهاء عدة تعريفات لإجراءات التحري والإستدلال، فمن الناحية العملية فهناك اختلاف واضح بين القوانين الجنائية، فمنهم من اعتبر أعمال الضبطية القضائية خلال إجراءات التحري والإستدلال من

[1] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ص 294.

مراحل التحقيق، والبعض اعتبرها من مراحل الدعوى العمومية، ومنهم من اعتبرها شبه قضائية تسبق مرحلة الدعوى العمومية.[1]

إن لفظ التحري لفظ فقهي استخدمه الفقه في كتاباته دون أن يكون هناك سند في نصوص القانون يسوغ استخدام هذا اللفظ، فغالبيه الفقه اعتمد في شرح لفظ التحري للتعبير عن وظيفة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جوهر التحريات هو جميع البيانات كلها، والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة للضبط القضائي، أو هي مجموعة الإجراءات الجوهرية تتوخى فيها الشرطة القضائية أو معاونيها الصدق والأمانة في التنقيب عن الحقائق المتصلة بموضوع معين، واستخراجها من مكمنها في إطار القانون، ويميل جانب من الفقه إلى استعمال لفظ استقصاء للدلالة على المعنى ذاته، فيرى أن استقصاء الجريمة هو البحث عنها ومعرفة مرتكبها وجمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى مرتكبها، ويتجه جانب ثالث من الفقه إلى عدم استخدام أي من لفظي التحري والاستقصاء ويفضل استخدام لفظ الاستدلال، وهو يعني مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ السلطات بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى العمومية.[2]

وهناك من يرى أن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات، بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة، وملاحقة فاعليها، فهو في السياق الذي قسم التحريات أو التحري والإستدلال إلى قسمين هما: البحث الأولي (التحريات الأولية) الذي يعتبر من الأعمال الإدارية أو الضبطية، القضائية والتي لا تعد من أعمال التحقيق، وأما التحقيق الابتدائي الذي يعد من أعمال الضبط القضائي فيعد من مراحل الدعوى

[1] عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، 1996، ص 67.
[2] خراشي عادل عبد العال، المرجع السابق، ص 19.

العمومية مجرد مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أي بدون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[1]

ويرى جانب من الفقه استخدام لفظي التحري والاستدلال معا للتعبير عن معنى واحد يجسد مرحلة التمهيد، أما من الناحية القانونية أو القضائية فيستعمل مصطلح المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية أو البحث التمهيدي، أو المرحلة الشبه القضائية التي تساعد على كشف الحقيقة.

ويستوي لدى الفقه والقضاء استخدام أي لفظ للتعبير عن أعمال الضبطية القضائية في مجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة في الدعوى.[2]

فالتحري والإستدلال هدفه التحري وجمع المعلومات، بكافة الطرق والوسائل المشروعة في شأن جريمة ارتكبت، وتتم فيه تهيئة القضايا لتقديمها للنيابة العامة، باعتبارها هي التي تشرف على إدارة الضبط القضائي، حيث لها السلطة القانونية التقديرية في مدى إمكانية أن توجه له النيابة الاتهام بارتكاب جريمة أو ساهم فيها مساهمة غير مباشرة، بتحريك الدعوى ضده بطلب فتح تحقيق في الموضوع، أو برفعها بتكليفه بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم، فقد أجمع فقهاء البحث الجنائي على أن التحري والإستدلال جمع للمعلومات والوقائع بجدية تفيد في كشف الحقيقة، والتي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموعة الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما، فالتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات ارتكابها، يتأتى بعد تجميع كل المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة[3]، وهذا حسب تعريف للتحري والإستدلال الذي تناوله بأنه: مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مامور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق

[1] حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 25.
[2] خراشي عادل عبد العال، المرجع السابق، ص 20.
[3] دوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 317.

والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة موضوع معين، واستخراجها من مكمنها في إطار القانون، وما أجمع عليه الفقهاء كذلك هو تجريد مرحلة التحري والإستدلال أو الاستدلال من عنصر القهر والإجبار، لأن لهدف من هذه المرحلة البحث عن المعلومات، والدلائل المثبتة للشبهات، وجمع الدلائل لا يقتضي بالضرورة استعمال أساليب القهر والإكراه ضد المشبه فيه.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للتحري والاستدلال

إن القوانين الجنائية لم تضع تعريفا محددا لمراحل إجراءات الدعوى العمومية، كمفاهيم خاصة بالتحري والإستدلال والتحريات الأولية والتحقيق القضائي، وإنما اكتفت القوانين بالإشارة إلى الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الممارسة للضبط القضائي، وذلك بالإشارة إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري والإستدلال، وقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تحدد الضبط القضائي واختصاصه، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : ويناط بالشرطة القضائي ة مهمة التحري والإستدلال عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.[2]

فقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية فقط بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية، وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والشرطة ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين على إجراءات التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، وهذا حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت كما يلي: يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات

[1] عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص 69.
[2] المادة 12 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات، وإجراء التحقيق الابتدائي.

فحسب المشرع الجزائري يمكن القول أن إجراءات التحريات الأولية(التحقيق الابتدائي) هي تلك الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية خارج إطار الجريمة المشهودة، وكذلك خارج إطار الإنابة القضائية، فالتحري والإستدلال أو التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات هم تسميات تطلق على سير الإجراءات الجزائية، التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة، وهذا التعريف القانوني من مجموعة النصوص القانونية التي نصت على الإجراءات المتعلقة بالتحري والإستدلال عن الجريمة المرتكبة، والتي يتم اتخاذها من طرف الشرطة القضائية بما فيها إطار التحقيق القضائي، وهي تتضمن معاينة الجريمة، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها، والتي يمكن إجراؤها كذلك في إطار التحقيق القضائي، تنفيذا للإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، وهذا حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 38 والمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتحري والإستدلال يمكن أن تختص به كل جهات الضبط الإداري والقضائي، فيمكن للنيابة العامة التحري والإستدلال عن الجريمة قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية كجهة إدارية وجهة تحقيق واتهام، وهذا حسب نص المواد 37 مكررمن ق إ ج، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحري والإستدلال، وهذا حسب المادة 38 التي نصت على أنه : تناط بقاضي التحقيق إجراءات التحري والإستدلال.

وكتعريف قانوني للتحري والإستدلال الذي هو بداية للتحريات الأولية ثم التحقيقات القضائية لكشف الجريمة، بعد استقصاء الجرم، والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة، وتحديد المجرم، عن طريق البحث عن الشهود وجمع المعلومات اللازمة، من أقوال والاستجواب للمشتبه بهم والشهود،

وفحص المضبوطات والمعاينات وغيرها من الإجراءات القانونية للتحري والإستدلال، مع الإحاطة بكل الظروف المادية والمعنوية حول الجريمة.

وقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، والمادة 50 التي جاء فيها: يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى أن يمتثل كل الشخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته والمادة 51: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف تحت النظر، والمادة 63 التي جاء فيها يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، والمادة 66 التي نصت على أن: التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، والمادة 68: يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

فقد اعتبر المشرع الجزائري التحري والإستدلال شامل لكل مراحل الدعوى العمومية، ومن اختصاص كل السلطات، الضبطية القضائية والسلطة القضائية للاتهام والتحقيق.

إن هذا المفهوم العملي يتأتى من ممارسات الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة التحري والإستدلال الذي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية، فاختلفت مفاهيم وتعريفات مرحلة التحري والإستدلال بالنسبة لمفهومها التطبيقي من خلال وضع تسميات مختلفة لهذه المرحلة، وهذا راجع لطبيعة عمل الشرطة القضائية بين جهتي الاتهام وجهة التحقيق، وما جرى في العرف الإداري الذي

تمارسه شرطة الضبطية القضائية، ففي ممارسة الضبط القضائية تسند تسمية المشتبه به لتبعية التحري والإستدلال لوكيل الجمهورية، وتسند تسمية المتهم لتبعية التحري والإستدلال لقاضي التحقيق، وهذا حيث جرت العادة في تحرير المحاضر للضبطية القضائية في إطار التحريات، التي لا تتسم بمراعاة المركز القانوني للشخص محل كل إطار خاص بالتحري والإستدلال فمرحلة الاستدلال وتحريات أولية لم تحرك ضد الشخص الدعوى العمومية، وبالتالي يسمى بالمشتبه به، والمرحلة التي تأتي بعد تحريك الدعوى العمومية تسمى بالتحقيق القضائي سواء كان الشخص أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويسمى بالمتهم، لأن القاعدة العامة هو أن التسمية تتبع تحريك الدعوى العمومية.[1]

فالتحري والإستدلال بمفهومه العملي هو مجموعة من إجراءات تمارسها الضبطية القضائية، والتي تتضمن أعمال التحريات الأولية والتحقيق القضائي، ويتم تحت إشراف كل من سلطتي الاتهام والتحقيق أي النيابة العامة وقاضي التحقيق.[2]

ولقد استحدث المشرع الجزائري صفة أخرى على التحريات الأولية مع الحفاظ على هدف جمع كافة الاستدلالات والمعلومات لكشف المجرمين والوصول إلى الحقيقة، مع استثناء تقديم الجناة إلى العدالة، وقد نص عليه صراحة فيما يتعلق بنظام الوساطة في المادة 37 مكرر من ق إ ج على أنه : يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة، فهذا الإجراء يعتبر من اختصاصات النيابة العامة كإجراء استدلالي، وحيث لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 20.
[2] مغني دليلة، ضمانات المشتبه به في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2003، ص 58.

العامة، كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال، كبديل عن تحريك الدعوى العمومية حسب ما ورد في المادة 37 مكرر، فإجراءات التحريات لا تنشأ عنها الخصومة الجنائية دون تحريك الدعوى العمومية.[1]

ورغم أن التحريات الأولية تعتبر تمهيد لعملية تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة، وكل ما يفصل بين مرحلتي التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، والإجراءات ما بعد تحريك الدعوى كاستثناءات للتحري والإستدلال لإجراءات التحقيق تحت إدارة النيابة العامة، أو ما يناط بالضبطية القضائية أثناء ممارسة الإنابة القضائية، وعليه فالمفهوم العملي للتحري والإستدلال هو جمع بين إجراءات التحريات في الحالة العادية التي تعد من أعمال شرطة الضبط القضائي، وبين الحالة الاستثنائية لأعمال الضبطية القضائية في حالة التلبس، والتي هي في الأصل من أعمال التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: أهمية مرحلة التحري والاستدلال في الإجراءات الجز ائية

إجراءات التحري والإستدلال في كونها سابقة لاتخاذ أي إجراء تجاه قضية ما، هذا يضعها على درجة من الأهمية، فهي بداية لوضع يد ضابط الشرطة على مسرح الجريمة، فالهدف منها كشف الحقيقة والبحث عن المشتبه بهم، أو التحقيق في التهمة المنسوبة، بالعمل على التحقيق القضائي بعد تحريك الدعوى العمومية، لتقوية القرائن وأدلة الاتهام للشخص المشتبه به، وهذه إجراءات التحري والإستدلال يقوم بها جهاز الضبطية القضائية تحت مراقبة النيابة العامة، وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 منه، ويقوم بهذه المهمة قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، ودور الضبطية القضائية لا ينحصر فقط على ضبط الجريمة، بل يتعدى ذلك إلى منع وقوع الجريمة، والنتائج

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 82.

الايجابية المتعلقة في دور الضبطية القضائية والتي وصلت إليها الدراسات المتعلقة بظاهرة الإجرام وأثبتت فعالية هذا الجهاز وأهميته في مكافحة الجريم والتقليص من حدتها.[1]

أولا: أهميتها من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية

تتمثل أهمية التحريات الأولية في الإجراءات التي يتم من خلالها إعداد وتحضير الدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها من هذه المرحلة يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى، إجراءات التحري والاستدلال ضرورية ذات أهمية كبيرة في الخصومة الجنائية لأنها تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا.[2]

وأهمية هذه المرحلة تظهر أيضا من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها فأي خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى بطلانها، وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عنها ولقد حدد المشرع مجموعة القواعد التي يجب إتباعها من قبل ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم وظيفة التحري كضمان حدود الاختصاص المحلي وأن تتم التحريات بشأن جريمة وقعت فعلا، وبإتباع سبيل المشروعية بعد انتهاك الحقوق وحريات الأفراد باستعمال الوسائل غير مشروعة في التحريات كالتجسس والتحريض على ارتكاب الجريمة لضبط الفرد متلبسا.[3]

[1] ثورية بوصلعة، البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 128.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط 11، القاهرة، 2020، ص 25.

[3] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 68.

ومن هنا تبدو أهمية التحري والإستدلال من ناحيتين أولها العملية حيث يشكل الدعوى الجنائية ويوجهها منذ البداية، إما إلى وقف السير في الإجراءات بالحفظ، إذا تبين للمحقق عدم كفاية الأدلة أو نسبتها إلى متهم معين، أو عدم التوصل إلى الفاعل، وإما إلى استمرار ها حتى صدور حكم بات فيها.[1]

وأهمية قانونية حيث أن جهات الاستدلال هي التي تحصل على الأدلة الجنائية أولا وتقدمها لسلطة التحقيق، وتجعلها تحت تصرفها للاستعانة بها في التحقيق، فهذه الأدلة ستصبح الأساس الذي يقوم عليه التحقيق.[2]

هذه المرحلة تحتل أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى القضائية، وهي مرحلة تصبح أدلتها الجنائية أساس لبداية الخصومة الجنائية، وبداية للتحقيق القضائي، وتساهم في سرعة إجراءات الدعوى الجنائية، وأساس يمكن أن يساهم في بناء الأحكام القضائية.

ثانيا: أهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية

بعد إعداد المحضر من طرف الشرطة، يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يقرر حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية إما بتقديم طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق، أو رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام الجلسة، وتساهم هذه السرعة في اختصار الإجراءات وضمان مصلحة الأفراد والجماعة.[3]

[1] جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 23.
[2] إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة الأخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 28.
[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 35.

فمراحل الدعوى الجنائية يمكن اختصارها من خلال التحريات الأولية، فهي توفر معلومات وأدلة يستند إليها من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق وحتى قضاة الحكم، مما يوفر التحقيق الذي ينتهي بأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، أو إجراءات المحاكمة التي تنتهي لحكم البراءة، ومرحلة التحري والإستدلال على هذا النحو مرحلة تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية، مع ضمان للحقوق والحريات، وحيث تعتبر هذه المرحلة بمثابة ضمان للمشتبه بهم في محاكمة عادلة حيث يتم تجنب التعرض لمحاكمات مستعجلة، ومكافحة الرغبة في الانتقام والإبتعاد عن الشك والاتهام دون التحري في الادعاءات الموجهة للمشتبه به، ومن جهة أخرى فإن تقديم قضايا دون أسباب واضحة ومقبولة تستند إليها في تضييع لوقت القاضي، سعيا وراء الأدلة وجمعا لشتاتها من هنا وهناك، وهو ما يحقق التعليل من القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق من جهة، وكذلك أمام قاضي الحكم من جهة ثانية، فلو لم تكن مرحلة التحري والإستدلال موجودة لذهبت كل القضايا التي طرحت أمام النيابة العامة إلى مكتب قاضي التحقيق، ولتراكمت مما يسبب طول أمد معالجتها مما ينعكس على زمن وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وقد يؤدي إلى التعسف على حريات الأفراد.[1]

ثالثا: أهمية التحري والإستدلال بالنسبة للمشتبه به

تعتبر عملية التحري والإستدلال إجراء جوهري يترتب عليه أثار قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم، ونظرا للأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية قد يمكن أن تمس بهذه الحريات والحقوق، قد وجب تقييدها، حتى لا تتعسف في إجراءات التحري والإستدلال، ولا يجوز المساس بهذه الحقوق، أو منح حق المساس بها لأي جهة أو فئة إلا بموجب التبرير بنص قانوني، كما يترتب على مخالفة الإجراءات القانونية أثار وحقوق والتزامات، فليس هناك أكثر من حبس إنسان أو المساس ببراءته دون وجه حق،

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 36.

لذلك كانت التحريات أكثر أهمية وجدية، وأن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها فليس للإهمال، أو الرعونة مكانا فيما يمس بحياة الإنسان وحقوقه وحريته.[1]

كما أن مرحلة التحري والإستدلال تقوم بدور ملموس في حماية المشتبه به من التعرض الإجراءات لا فائدة من ورائها، ويكون ذلك عن طريق قيام ضباط الشرطة القضائية بجمع المعلومات والتحري والإستدلال حول الشبهات والدلائل، التي أحاطت بالمشتبه به، سواء كان مصدر هذه الدلائل بلاغا أو شكوى، أو كانت نتيجة لدلائل أو شبهات، أحاطت بالمشتبه به، تدل على أنه مرتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها أو شريكا فيها، وتقديمها للنيابة العامة في صورة محضر استدلالي للواقعة الإجرامية، فالبلاغ والشكوى يلعبان دورا مهما في مجال التحري والإستدلال عن الجريمة، حيث يساعدان الضبطية القضائية على الانتقال الفوري والكشف عن الجرائم، وإثبات ما تخلف عنها من آثار عقب ارتكابها وقبل أن تندثر، وتحديد هوية الجاني بأسرع وقت ممكن، كما لا تخضع الجهة المخولة لمباشرة إجراءات التحري والإستدلال لغير القانون.[2]

لذا تكمن أهمية التحري والإستدلال في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين أساسين، وهما التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام والأمن في المجتمع، من جهة ومن جهة أخرى تراعي ضمانات الحرية والحقوق للأفراد ومنهم المشتبه بهم، فعملية التحري تراعي الضمانات والحقوق الممنوحة للمشتبه به خلال هذه المرحلة، فإن هدف المشرع من وضع نظام التحريات والتحقيقات كان سرعة الانجاز تحقيقا للعدالة، وحرصا على مصلحة المجموع، وصونا لحرية الدفاع ولحرية الأشخاص

[1] عبد الواحد إمام مرسى، المرجع السابق، ص 331.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 250.

ولكرامة الفرد المتهم كونه لا يزال بريئا حتى تثبت إدانته، على خلاف مرحلة الدفاع والمحاكمة، وهذا ما يعكس إيجابا على حقوق المشتبه به والمتهم.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحري والاستدلال

تخضع التحريات الأولية إلى ضوابط قانونية تختلف من تشريع لآخر، وهذا راجع لاعتبارات الطبيعة القانونية لكل تشريع، فنهم من يعتبرها من الدعوى الجنائية وتتمتع بأكثر مشروعية، وهناك من يعتبرها غير ذلك، وهذا ما نحاول بيانه للطبيعة القانونية لإجراءات التحري وطبيعته القانونية.

يترتب على تحديد طبيعة مرحلة التحري والاستدلال نتائج بالغة الخطورة بحث لو ثبت لإجراءات التحري والاستدلال الطبيعة الإدارية وليس القضائية ومن ثم لا تعد من مراحل الدعوى العمومية أين يتم سلب المشتبه به بعض الضمانات وعليه سوف نتناول بالدراسة الطبيعة القانونية لإجراءات التحري والاستدلال ثم أساس تلك التسمية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري والاستدلال

قد تباينت أراء الفقهاء واختلفت حول تحديد الطبيعة القانونية لمرحلة التحريات الأولية، وقد أسفرت النتائج على وجود ثلاثة اتجاهات بشأنها، فالأول يرى أنها إجراءات إدارية مع عدم اعتبارها من مراحل الدعوى الجنائية، مستندا في ذلك، أنها مرحلة كاشفة للجريمة وليست ناشئة للأدلة، فهي تهدف إلى تبصير السلطة المكلفة بالتحقيق، والثاني يعتبرها من مراحل الدعوى الجنائية مستندا في ذلك إلى اعتبار أن الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل، منها جمع الاستدلالات، وتعتبر هذه المراحل جميعها غاية منشودة وهي النتيجة القانونية لإعداد الحكم، وأما الثالث وهو الاتجاه الوسطي فذهب إلى وضع حلا وسطيا، حيث لا يعتبر جميع الإجراءات التي يقوم بها مامور الضبط القضائي داخلة في عناصر الدعوى

[1] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقو قية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 410.

الجنائية، كما يمكن أن تكون ضمن إجراءات الدعوى الجنائية، سواء في الأحوال العادية أوفي حالة التلبس بالجريمة.[1]

فالمشرع الفرنسي بعد التعديلات التي قام بها منذ قانون 1993، وآخرها قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 يمكننا القول بأن مرحلة الاستدلال في ظل القانون الفرنسي أصبحت من مراحل الدعوى الجنائية، لتمتع المشتبه به بذات الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق.[2]

أما التشريع الجزائري فأخذ بالاتجاه الأول الذي يعتبر إجراءات التحريات الأولية ذات طبيعة إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة، كما هو الشأن في المخالفات التي ينظر فيها القضاء بناء على التكليف المباشر.[3]

وقد تعتبر أعمالا قضائية وتدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق إذا تمت بموجب أمر ندب منه كما جاء في المادة 13 من ق.إ.ج، وبناء عليه فإن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية تسمى محاضر تحريات أولية يطلق عليها محاضر التحقيق الابتدائي التي تحررها سلطة التحقيق، ومن ثم فالتحقيق إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، في حين أن التحريات الأولية ليست كذلك وإن كانت تدخل في الإطار العام للإجراءات الجنائية فهي منفصلة تماما عن مرحلة الخصومة الجنائية، ولا تدخل ضمن نطاقها قصد المشرع من ورائها تخفيف الضغط على مرفق القضاء، فلا ترفع إلى المحكمة دعوى لا تستند إلى أسباب واضحة ومقبولة.[4]

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 39.
[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 131.
[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 143.
[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 283.

إن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفون إداريين، وبالتالي فإن التحريات الأولية التي يباشرونها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق وقبل ذلك ضرورة تساعد النيابة العامة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى العمومية.[1]

والاختلاف حول طبيعة إجراءات التحري والاستدلال يتمحور حول مقدار الضمانات الواجب توافرها في الإجراء حتى تعتبر من إجراءات الاستدلال.[2]

فطبيعة إجراءات التحريات الأولية إذا إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية لتحري كالدعوى العمومية، وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات وبعض الجنح التي ينظر فيها القضاء بناء على التكليف المباشر.[3]

إن مبدأ الشرعية في المجال الجنائي يأخذ مفهومين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، فالموضوعي يكون في مجال التجريم والعقاب ويقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأما الشرعية الإجرائية فتكون بالإجراءات التي تتبعها السلطة المباشرة للإجراءات القانونية، منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة على الفاعل، بحيث تكون مطابقة للقانون، ومن هذه الإجراءات إجراءات التحقيق الأولي الذي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية وفق المبادئ والضوابط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبحسب السلطة المخولة لهم، ما إذا كان اختصاصه اختصاصا عاديا أو استثنائيا، وذلك عن طريق ممارسة أعمالهم بدون تعسف، وبالقدر الضروري للمحافظة وحماية وضمان حقوق المشتبه بهم.[4]

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 26.
[2] عادل علي العال خراشي، المرجع السابق، ص 29.
[3] غاي أحمد، المرجع السابق، ص 27.
[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 292.

فمشروعية التحريات الأولية هي من مبدأ الشرعية الإجرائية، للتحري والإستدلال الذي يقوم به أعضاء الشرطة القضائية، حيث لا يجوز لهم تجاوز الاختصاصات المحددة لهم طبقا للإجراءات التي منحهم القانون مباشرتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة حولها، والتي تنتهي إحالتهم على الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لضو ابط التحري والاستدلال

إن قاعدة المشروعية ضمن ممارسات رجال الضبطية القضائية تجد مكانها في نطاق حالة التلبس بالجريمة، إذ تعتبر حالة التلبس مصدرا للسلطات الاستثنائية لمامور الضبط القضائي والتي تنطوي على مساس جسيم بحقوق الأفراد وحرياتهم، وفي هذا الشأن يقتضي أن يكون إثبات التلبس بطرق مشروع، ومباشرة الإجراءات الاستثنائية في حالة التلبس تقتضي الالتزام بالمشروعية الإجرائية.

إن مرحلة التحري والاستدلال ترتبط بضوابط بحيث أنه عند الانطلاق في معالجة القضايا المطروحة على جهات المتابعة أو الحكم على هذه الأخيرة أن تنطلق من مبدأ براءة الشخص المشتبه به أو المتهم على أساس قرينة البراءة، التي هي مبدأ دستوري وعليه فإن الأساس القانوني لضوابط التحري والاستدلال يقوم على مبدأ البراءة والذي سوف نتعرض لتعريفه ومعرفة مبرراته ونتائجه وأساسه.

أولا: مفهوم مبدأ البراءة

يجب على السلطات المخولة لها تنفيذ القوانين في الدولة لا سيما القائمين بالتحري والاستدلال معاملة المشتبه به أو المتهم على أنه بريء ولا يفترض أنه مجرم، أي أن الأصل في المتهم البراءة مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل ملازما له في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة، إذن فافتراض البراءة أصل في المتهم وارتكاب الجريمة هو الاستثناء، فكما أن الأصل في الأفعال

[1] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 126.

الإباحة حتى يصدر فيها قانون بتجريمها، فكذلك الأصل في الإنسان البراءة، ومبدأ البراءة كما يرى الفقه والقانون حق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، سواء كان المتهم أو غير المتهم، ويثبت ذلك لكل فرد من المجتمع لكونه إنسانا.[1]

وهذا المبدأ عرفته الشريعة الإسلامية، ويعتبر من القواعد الفقهية الأساسية لدى كل فقهاء الشريعة على مختلف مذاهبهم ويسمى الأصل براءة الذمة.[2]

وبراءة جسد المدعى عليه من القصاص والحدود والتعزيزات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ويمكن القول بأن مفهوم مبدأ البراءة يعني خلو ذمة الإنسان مما أسند إليه من اتهام وذلك لكون الاتهام يدعي خلاف الأصل إلى أن تتحقق إدانته بحكم قضائي بات.[3]

فإذا كان الإنسان يولد بريئا فإنه يبقى على هذا الحال، وعلى من يدعي أن شخصا ما مذنبا أن يقدم الأدلة.[4]

ثانيا: النتائج المترتبة على مبدأ البراءة

أ: عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم

يفرض أعمال مبدأ البراءة على عاتق السلطة الاستدلال التزاما بعدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ومعاملة المشتبه به باعتباره بريئا، تحترم حريته الشخصية وإنسانيته.

ب: عدم التزام الشخص بإثبات براءته

[1] خراشي عادل عبد العال، المرجع السابق، ص 71.
[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 193.
[3] خراشي عادل عبد العال، المرجع السابق، ص 72.
[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

يقتضي مبدأ البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته وتقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام وعلى سلطة الاتهام ألا تكون طرفا في مواجهة المتهم أو أن تتصيد الأدلة ضده.

ج: مراعاة حقوق المشتبه في الإجراءات الجزائية

كذلك من النتائج التي يرتبها القانون على هذا المبدأ إعماله في كثير من قواعد الإجراءات الجنائية، ومن هذه الإجراءات عدم جواز تفتيش المسكن أو المساس بحرمته إلا بشروط وضوابط معينة.

د: الحق في الاستعانة بمحامي

من النتائج عدم جواز حرمان المتهم أو المشتبه به من حقه في الاستعانة بمن يدفع عنه الاتهام.[1]

ويقصد بحق الدفاع حق الاستعانة بخدمات المحامي باعتباره أحد مساعدي القضاء ولدوره الحساس.[2]

خلاصة الفصل الأول

إن أهم ضمان للدعوى الجنائية هو التحري والإستدلال عن حقيقة الجريمة وملابساتها، مع مبادئ العدالة الجنائية التي تراعي الأصل في الإنسان البراءة، وعلى هذا الأساس فإن للتحري والإستدلال من أهمية بالغة على سير الدعوى الجنائية و، أثر كبير في توجيه الأحكام القضائية، حيث يعتبر أساس للمحاكمة العادلة، إذا ما كان في إطاره القانوني، وهذا ما يجب أن يضفي على طبيعة الدعوى الجنائية في المصلحة التي تريد تحقيقها لحماية المجتمع، وبآليات لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، حتى لا يتم التعسف على الحقوق والحريات للأفراد، بداعي محاربة الجريمة الذي يمكن أن يخرج على إطار المشروعية الجنائية.

[1] خراشي عادل عبد العال، المرجع السابق، ص 89.
[2] رضوان غمسون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 241.

الفصل الثاني

تمهيد

تبدأ مرحلة التحري والاستدلال، إما قبل وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها، وإما بعد وقوع الجريمة بهدف معرفة ملابسات الجريمة وضبط مرتكبيها، وتتنوع الضمانات القانونية للمشتبه به، أثناء القيام بالإجراءات من قبل رجل الضبطية القضائية في هذه المرحلة التمهيدية، كالضوابط القانونية والضمانات الأساسية المتمثلة في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية عناصرها عن الأعمال غير الشرعية.

إن الضوابط القانونية للتحري والإستدلال من أهم الضمانات، والتي تكسبها الشرعية، بإعتبار الشرعية مبدأ دستوري وضمانة من الضمانات الدستورية يجب تقوم أن عليها القوانين الموضوعية والشكلية، في إطار تطبيقها من القائمين عليها على أرض الواقع، حماية للحقوق والحريات.

المبحث الأول: ضمانات تنظيم أساليب التحري والإستدلال

أعضاء الضبط القضائي هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، يكلفون خلال مرحلة التحري والاستدلال بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن مرتكبيها، ليتم تسليم التحريات للنيابة العامة وذلك في نطاق اختصاصهم، ويتطلب البحث عن وقائع الجريمة ومعرفة مرتكبيها وجمع الإستدلالات إتباع إجراءات محددة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث التحري والاستدلال في إطاره التنظيمي والإجرائي.

أما قاضي التحقيق فإن الذي يدل على أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ما نصت عليه المادة 38 ق.إ.ج: ويناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، وتفيد عبارتي البحث والتحري أنه له صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، وأن الشاهد على هذه المادة ما نصت عليه المادة 60 ق.إ.ج: إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: الأساليب والإجراءات التقليدية للتحري والإستدلال

إن رجال الضبطية ورغم كل الوسائل والإمكانات المتاحة والممنوحة لهم قانونا لا يمكنهم أن يعلموا بكل الجرائم التي ارتكبت، إلا أنه توجد طرق أخرى يمكن لهم من خلالها العلم بالجرائم وكذا طرق معاينة ماديتها والتعرف على مرتكبيها، ويجب على ضباط الشرطة القضائية اتباع أساليب محددة والمتمثلة في أسلوب التحريات والتبليغات والشكاوي ثم سماع الأشخاص.

الفرع الأول: أسلوب التحريات

أولا: التحريات بموجب الجرائم المتلبس بها

تشكل حالات الجرائم المتلبس بها إحدى دواعي التحري التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية، إذ تخول له سلطات إستثنائية لمعانية الجريمة فوريا وكشف الأدلة وجمعها لمواجهة المشتبه به، وقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات التلبس وهي:

1- ارتكاب الجريمة في الحال.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

3- تتبع مرتكب الجريمة بالصياح من العامة.

4- حيازة المشتبه به دلائل تدل على مساهمته في الجريمة.

5- التبليغ عن جناية أو جنحة ارتكبت في منزل.

6- حالة اكتشاف جثة.[1]

ثانيا: التحريات خارج حالة التلبس

لقد ورد التحقيق الأولي في الفصل الثاني الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وهو شكل من أشكال التحقيقات التي تمارسها الضبطية القضائية وأعوانهم وليس له استعمال التدابير القسرية، ويفتح التحقيق الأولي خلال مرحلة جمع الاستدلالات قبل تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 36

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 285.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي

جاء التبليغ ضمن المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، كما نصت المادة 17 على أنه: يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات، ويمكن تعريف التبليغ بأنه قيام الشخص الغير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة، الشرطة القضائية أو القضاء عنها سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها.[1]

لكن مباشرة الشرطة القضائية إجراءات التحري والإستدلال متوقفة على صحة البلاغ، فقد يكون وهميا أو كاذبا.[2]

وقد نص المشرع في قانون العقوبات على جريمتي هما الوشاية الكاذبة وإهانة موظف لمنع الإساءة للآخرين بواسطة الوشايات الكاذبة والمعلومات الكيدية طبقا للمواد 145-300 من قانون العقوبات.[3]

أما الشكوى مفادها التبليغ عن الجريمة من طرف الضحية وهي تختلف عن الادعاء المدني الذي مفاده جبر الضرر اللاحق من الجريمة عن طريق التعويض ومن الآثار المترتبة عنها هو أن الشاكي يكون طرفا في الخصومة.[4]

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص167.

[2] قادري أعمر، طرق فتح التحقيق على يد ضابط الشرطة القضائية، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، عدد 53، 1996، ص17.

[3] المواد 145–300 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84، ص 49.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 165.

حسب المادة 72 من ق.إ.ج.ج، فالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص على مستوى المحكمة جائزة في كل الجرائم سواء كانت الجريمة جناية أو جنحةأو مخالفة. وعلى قاضي التحقيق عرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية حسب ما جاء ضمن المادة 73 من ق.إ.ج.

أجاز القانون لكل شخص يثبت أن هناك ضرر لحقه من جراء جريمة معينة أن يتخذ طريق الإدعاء المدني كوسيلة له في تحريك الدعوى العمومية بغية طلب التحقيق في القضية والوصول إلى متابعة الجاني وإحالته على المحكمة.[1]

والشكوى أو التبليغ إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم يحددها القانون على سبيل الحصر، لقيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكى منه، وتوقيع العقاب عليه. إستوجب المشرع الجزائري تقديم الشكوى في بعض الجرائم كقيد على النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية فيها، فليس للنيابة العامة الحق في تحريك الدعاوى في هذه الجرائم إلا بناءا على شكوى.[2]

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالمعاينات

أولا: تعريف المعاينات

المعاينات هي التحري والإستدلال لماديات الجريمة ومكانها، والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها، سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه به أو مكان ارتكابها وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية.[3]

[1] بن طالب ليندا، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 12.
[2] بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص 14.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 288.

ثانيا: الوسائل المستعملة في المعاينات ومدى شرعيتها

1-استعمال الكلاب البوليسية:

قد يلجأ رجال الضبطية لإستخدام الكلاب البوليسية في أعمال التحري والإستدلال، وذلك في إطار الشرعية الإجرائية بعيدا عن التأثير على إرادة المشتبه به، وهذا الإجراء لا يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة وحقوق الإنسان، كتتبع الآثار المتخلفة عن الجريمة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى كشف الحقيقة.

غير أن استخدام هذه الوسيلة مقيدة بضوابط من شأنها تحول دون المساس لكرامة الإنسان وتتمثل هذه الضوابط في:[1]

أ- عدم تأسيس حكم الإدانة على استعراض الكلب البوليسي.

ب- بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي إزاء المتهم.

ج- تجنب عرض المتهمين على الكلب البوليسي لما في ذلك من إهانة لكرامة الإنسان.

2-رفع البصمات:

يعد هذا الإجراء من الوسائل المتبعة لتحقيق الهوية، فالدليل المستمد من البصمة دليل مادي له قوته وحجته على أسس علمية وفنية.[2]

3-الاستعانة بالفحوصات المخبرية:

أجازت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وفي إطار التحري والإستدلال أن يستعين بأهل الخبرة في الإختصاص، كتفحص الدم، إلا أنه لا يجوز استخدام هذه

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص169.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص148.

الفحوصات إلا بعد ظهور دلائل قوية، ويجب أن تتم الإجراءات بواسطة مختص وفي أماكن معدة لذلك، مع وجوب تبليغ وكيل الجمهورية واستشارته.[1]

الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص

أولا: التصريح

يعتبر التصريح شهادة بمفهومه العام، فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من طرف من أدركها بإحدى حواسه بطريقة مباشرة، فتصريح المشتبه به هو: الأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه به التي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها.[2]

إن رجال الشرطة القضائية بحكم معرفتهم وخبرتهم في دائرة اختصاصهم غالبا ما يميزون المشتبه به، ويجب على المحقق عندما يثبت أقوال المشتبه به أن يتأكد من جملة من الشروط المتعلقة بالتمييز والعقل وسلامة الحواس لدى المصرح.

وأقوال المشتبه به وما يصرح به لرجال الشرطة لها أهمية كبيرة في عمليات التحري والإستدلال، بإعتبار أن الشخص يفترض فيه أنه قام بتنفيذ بإرتكاب الجريمة، أو تحوم حوله شبهات بأن له دورا فيها.[3]

ثانيا: ضوابط أخذ تصريحات المشتبه به

يخضع أخذ تصريحات المشتبه به لجملة من الضوابط كالآتي:

1- اعتبار أقوال المشتبه به مجرد معلومات تخضع لاقتناع القاضي وتقديره.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 172.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 150.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 175.

2- حظر استخدام العقاقير المخدرة أو جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي بإعتبارها تؤثر على إرادة الشخص، كما يمنع تهديد المشتبه به أثناء سؤاله أو استنطاقه.

3- يمنع اللجوء إلى التعذيب بغرض إجبار أي شخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله، كما نصت المادة 39 من الدستور الجزائري والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

ثالثا: الضمانات المتعلقة بمعاينة المشتبه به

1- ضمانات بالقبض على المشتبه به:

القبض هو أمر يصدره المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ومقتضاه تقييد حرية المتهم الشخصية في الحركة والإنتقال، وابقاؤه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق الفترة الزمنية اللازمة للاستجواب أو المواجهة[2]، أي أنه اجراء من اجراءات التحقيق يتضمن أمرا من قاضي التحقيق المختص بالإمساك بشخص معين بالإكراه لفترة زمنية وجيزة، لأسباب قانونية بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر بتوقيفه أو اطلاق سراحه.[3]

وتنص المادة 44 من الدستور على أنه: لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، وجاءت المادة 41 بقولها: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

من خلال هذين النصين يتبين أن الدستور كفل ضمانتين أساسيتين هما المشروعية والحفاظ على مبدأ البراءة، وتضاف لهذه ضمانة أخرى من الضمانات الدستورية، وهي الضمانة القضائية طبقا لنص المادة 139 من الدستور التي تنص على أنه: يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص179.

[2] توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، 1954، ص 312.

[3] نظام توفيق المجالي، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة في التشريع الجزائري والأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، جامعة مؤتة، الأردن، 1990، ص 234.

ومن الضمانات القانونية المتعلقة بالقبض:

أ- أن القبض من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، إلا في حالة التلبس فإنه يجوز للأفراد الاقتياد إلى أقرب ضابط شرطة لكن الأصل لا يجوز لأي فرد أن يقبض على فرد آخر.

ب- حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على الأفراد وقصر القبض على الجرائم الخطرة، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ النيابة العامة وأن لا يكون القبض إلا بعد التحقق من توفر أدلة قوية ومتماسكة.

ت- يجب أن لا يكون القبض خارج الحالات التي يقررها القانون وإلا اعتبر صاحبها مرتكبا لجريمة الاختطاف.

ث- يجب معاملة المقبوض عليه معاملة تحفظ كرامته الإنسانية.[1]

2-الضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه به:

يعتمد التحقيق في جميع مراحله على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى كشف الجريمة والوصول إلى دليل مادي ملموس في شأن الجريمة موضوع التحقيق ويعد التفتيش أهم إجراءات التحقيق تختص بإجرائه سلطة التحقيق إستلزمته وقوع الجريمة فهو مرتبط بها إرتباط تام فكلما وقعت جريمة إستدعى الأمر إلى إتخاذ هذا الإجراء، ويعد التفتيش من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الإنسان وحقه في إحترام خصوصياته.[2]

[1] أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 134.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 92.

التفتيش قد يشمل الفحص الجسدي الخارجي كانتزاع الملابس، أو انتزاع الشيء من فم المتهم إذا أراد ابتلاعه من أجل إعدام الدليل، على الرغم من أن هذا التفتيش داخل جسم الإنسان كغسل المعدة، أو أخذ الدم وهذه المسألة اختلف فيها الفقه بين مؤيد ومعارض.[1]

ومن الضمانات المقررة للمشتبه به في حالة تفتيشه نذكر:

- قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة الجنايات والجنح وهو الشرط الذي أخذت به مختلف التشريعات العربية والأجنبية.
- هناك بعض التشريعات تشترط حضور الشهود لإجراء عملية التفتيش وهذا يوفر حماية للمشتبه به.
- إخضاع تفتيش الأشخاص لرقابة وتقدير قاضي الموضوع.[2]

أ-الضوابط والشروط المتعلقة بالزمان:

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، وتحديد هذه الفترة متقارب بين مختلف التشريعات مع اختلاف بسيط في ساعة البدء أو ساعة الانتهاء.[3]

وحدد القانون قواعد فيما يتعلق بتفتيش المساكن ومعاينتها وهي:

- عند طلب صاحب المسكن م 47 فقرة 1 من ق.إ.ج.
- في حالة الزلزال أو الفيضان أو الحريق المادة 47 من ق.إ.ج.
- عند ارتكاب جناية يتولى قاضي التحقيق بنفسه تفتيش مسكن المتهم.

[1] أوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 136.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 201.

[3] سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، ص 45.

- عند التحقيق في الجرائم الأخلاقية المعاقب والمنصوص عليها في المواد 342 إلى 384 ق.ع.
- وهناك حالة تفتيش الثكنات العسكرية بموجب المادة 53 من قانون القضاء العسكري.

ب-الضوابط المتعلقة بالمكان:

وقد جاء في نص المادة 48 من الدستور ما يلي: تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن.

- لا تفتيش إلا مقتضى القانون، وفي إطار إحترامه.
- لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن عن السلطة القضائية المختصة.

يتم تفتيش مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه يكون قد ساهم في ارتكاب جناية أو جنحة أوان مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة حتى ولو كانت تلك الحيازة بحسن نية (المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش.[1]

كما أنه لا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتلف أو يبعثر محتويات المسكن أو أن يحيط عملية تنفيذ التفتيش بأساليب قد تؤثر سلبا على الاشخاص المتواجدين بمكان التفتيش، كما يتم التفتيش في الفنادق والمحلات المفتوحة للجمهور ما دام الجمهور موجودا فيها وفي كل الأماكن التي ينص القانون على تفتيشها وضمن الشروط التي يحددها.[2]

ج- الضمانات الشخصية عند التفتيش

1- الإلزام القانوني

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 261.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص46.

إن حرمة الأشخاص مستمدة من قواعد الحريات العامة ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص وإقتصر على تفتيش المساكن لكن تفتيش الأشخاص شأنه شأن تفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح أن تأمر به جهة التحقيق إلا بشأن جريمة وقعت وقامت القرائن على نسبتها إلى شخص معين، ويعتبر الرضا الصريح من صاحب المسكن لإجراء التفتيش من أهم الشروط القانونية، المنصوص عليها في المادة 64 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنفي عنصر الإكراه.[1]

كما نصت المادة 64 ق إ ج والمادة 44 إ ج على أنه: عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث التمهيدي، إذ لا يمكنه إجراء تفتيش المساكن إلا برضا صريح من صاحب المسكن وحصوله على إذن من السلطة القضائية.

والقاعدة أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتولى إجراء التفتيش بنفسه أو من طرف أحد معاونيه إلا أنه لإعتبارات تتعلق بالنظام العام يجري تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها وهي قاعدة يقتضيها الحياء العام، عندما يكون التفتيش من جسدي فلا يجوز تفتيش المتهمة من طرف ضابط مما يعد إنتهاك اللآداب ومساس بالعرض، وهذه القاعدة عرفية فلم يعرج عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- حق السر

يقصد بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله، والواقع أنه لايقصد بحرمة المسكن أو الرسائل حماية حق ملكية هذه الأشياء أو حق مادية أخرى، وبمعنى أخر أن الملكية ليست شرطا لازما لوجود حرمة المسكن أو الرسائل، فإن الإنسان يتمتع في ذاته بحقوق غير مالية أي

[1] عدلت بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[2] سليماني نعيمة، المرجع السابق، ص 14.

الحقوق أو الحريات الشخصية كحريته البدنية وحقه في الحياة وحقه في سلامته، فقاعدة حرمة المسكن أو شخصية الإنسان أو الرسائل هي إمتياز إستثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى، وهو الحق في السر، إذا كان التفتيش إجراء فيه مساس على حرمة الإنسان وتعدي على حقه في الإحتفاظ بأسراره لنفسه، فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا إذا وجدت المصلحة الاجتماعية التي تحرك وجود المساس به وهي وقوع الجريمة ووجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها، أو يحوز على دلائل تفيد في كشف الحقيقة.[1]

3- الإلتزام بالبحث عن الأدلة المادية للجريمة

إن الغرض من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية، وهذا أمر مهم في التحقيق الجنائي، ولهذا خول القانون للسلطة القضائية المختصة حق تفتيش المسكن رغم ما ينجر عنه من مساس بحرية المتهم وبحقه في السرية لمصلحة، وخاصة أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فان إسناد الجريمة إلى شخص يقضي إقامة دليل على صلتها وإذا كانت وسائل الإثبات جميعا إلى الكشف عن الحقيقة فالدليل قد يكون قويا كالإعتراف وشهادة الشهود، وينتج الأول من جراء استجواب المتهم، والثاني يأتي على لسان من لديهم معلومات حول الجريمة، أما الأدلة المادية فهي الأشياء التي يتمكن المحقق من الوصول إليها بالمعاينة والتفتيش والضبط وأعمال الخبرة، وهذا مايميز التفتيش عن غيره من الإجراءات كالخبرة، الاستجواب، شهادة الشهود، فتفتيش جسم المتهم أومسكنه يهدف إلى الحصول على الدليل المادي الذي تفوق دلالته الأدلة المعنوية.[2]

4- وجوب صدورإذن قضائي بالتفتيش

[1] صيفي رضا، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة تخرج لنيل ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص 11.
[2] سليماني نعيمة، المرجع السابق، ص 23.

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام الندب للتحقيق بوجه عام، ويبرر الندب للتحقيق مجموعة من الإعتبارات القانونية والمادية والفنية والإجتماعية، فسلطة التحقيق تمارس إختصاصاتها في نطاق جغرافي معين، والإذن بالتفتيش يجد سنده القانوني في المواد 44 معدلة 64 و68 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية، فقد إشترطت المادة 44 ق إ ج على ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه في الجرائم الملتبس بها.[1]

رابعا: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية من أجل التحقيق، ويحتجز بموجبه الشخص المشتبه به تحت تصرف مصالح الشرطة أو رجال الدرك، وفي حالات وأماكن معينة لفترة زمنية مدتها 24 إلى 48 ساعة حسب مقتضى الحالات.[2]

التوقيف للنظر من صلاحيات رجال الشرطة القضائية، ويتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك، كما لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة.[3]

ففي الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحد الأقصى سنتين فمدته 20 يوم أما التي تفوقها فـ 04 أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات.[4]

[1] أحسن أبوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2008، ص 108.

[2] خمخوم عبد العزيز، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 15.

[3] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 16.

[4] مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 13.

ويهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين تتمثل الأولى في عدم عرض وقائع على النيابة العامة دون أدلة كافية، وتتمثل الثانية في إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من إجراءات التحري والإستدلال.[1]

والتوقيف للنظر يكون أساسا في ثلاث حالات:

- في حالة الجنح والجنايات المتلبس بها: وهو ما تنص عليه المادة 51 من ق.إ.ج والتي أدخل عليها تعديل من خلال قانون 22/06 فيما يخص مدى جواز تمديد مدة التوقيف للنظر.

- في حالة التحريات الأولية: لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر في حالة أخرى وهي حالة التحريات الأولية العادية أي غير حالة التلبس وذلك بموجب أحكام المادة 65 من ق.إ.ج المعدلة أيضا من خلال قانون 22/06 وتختلف هذه الحالة عن سابقتها فيما يخص مدة التوقيف للنظر.

- في حالة تنفيذ الإنابة القضائية: إن المادة 141 من ق.إ.ج تنص على سلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص تحت النظر لمدة 48 ساعة يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه وبالتالي فهذه الحالة تختلف أساسا على سابقتها فيما يخص الجهة التي تمنح تمديد التوقيف تحت النظر.[2]

ولقد منح المشرع الجزائري للموقوف للنظر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل إحترام شخصه وحريته الفردية، فينبغي أن يعامل هذا الأخير معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا ولم يثبت إدانته بعد وهذه الضمانات هي:

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 17.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

أ- ضمانات المشتبه به في الاتصال الفوري بعائلته:

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الاتصال للمشتبه به، بل اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة "العائلة" على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال واعتمد على الهاتف ونص على هذا في المادة 2/63 ف الأولى من ق.إ.ج فرنسي كما حدد الأشخاص الذين يستطيع أن يتصل بهم وهم الأصول-الفروع أو الشخص الذي يعيش معه عادة أو أحد الإخوة أو الأخوات أو من يستخدمه.[1]

أما إذا تعذر الإتصال بعائلة المعني، فيتم إخطار أهله عن طريق أعوان الشرطة القضائية وذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف للنظر، كما أن المشرع الجزائري منح المشتبه به حق زيارة أسرته له مادام على هذا الوضع، دون أن يعطي لرجال الضبطية القضائية صلاحية المنع.[2]

كما يعتبر الإطعام ضمانة للموقوفين الذين ليس لهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه[3]، كما وتعتبر السرية ضمانة للموقوف للنظر، إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين قد يعملون جاهدين من أجل إسكاته بشتى الطرق، ولذا في بعض الحالات قد يتم تأجيل الاتصال بالعائلة ومنع زيارتها له كي لا يؤثر هذا على جمع المعلومات حول الجريمة وبالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى.[4]

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 23.

[2] مبخوتي فاطمة، المرجع السابق، ص35.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية، المرجع السابق، ص 214.

[4] مبخوتي فاطمة، المرجع السابق، ص 38.

ب- ضمانات المشتبه به في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بعدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للمشتبه به الموقوف للنظر، فلا يحق لهم إستعمال أساليب القوة أو العنف في التحري والإستدلال، كما يجب أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه، وهذا ما جاء في أحكام المادة52 ق.إ.ج والتي نصت على أنه: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، ووقت إطلاق سراحه، أو تقديمه إلى قاضي التحقيق، ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر حسب ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفظا لكرامته الإنسانية حسب ما جاء في المادة 52 ف/4 من ق.إ.ج.[1]

المطلب الثاني: الأساليب والإجراءات المستحدثة للتحري والإستدلال

إن الضمانات الإجرائية للمشتبه خلال مرحلة التحري والاستدلال من أهم الضمانات التي تساعد الأفراد في صيانة حقوقهم الأساسية والتمتع بها، حيث يقوم رجال الضبطية القضائية بالإجراءات المنوطة بهم والتقيد بضوابطها دون تجاوز صلاحياتهم، وهذه الضوابط بمثابة العملية الإجرائية بالنسبة للضبطية القضائية تمتد خلال كافة عملية التحري والإستدلال، لتشمل كل الإجراءات منها الماسة بحرية المشتبه به، وتلك الإجراءات التي لا تتطلب التفتيش أو التوقيف للنظر أو حتى إبلاغ المشتبه به، والتي لا تؤثر على حرية المشتبه به، وتتمثل هذه الإجراءات الأساليب المستحدثة للتحري والإستدلال.

[1] مبخوتي فاطمة، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

من بين أهم آليات التحري والإستدلال المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية الإستعراف والذي يقصد به العملية التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، أو الخبير المختص والمتمثلة في التحري والإستدلال للتعرف على هوية الشخص من خلال عدة أساليب ووسائل كمقارنة البصمة المأخوذة من مسرح الجريمة ببصمة المشتبه به، أو مقارنة البصمة الوراثية المأخوذة من بقعة الدم أو شعره أو أي أثر حيوي يتم كشفها عن الضحية أو في مسرح الجريمة، أو مقارنة الصورة النموذجية التي يتم كشفها عن الضحية أو في مسرح الجريمة، أو مقارنة الصورة النموذجية التي يتم رسمها بناء على شهادات الشهود بصورة المشتبه به.[1]

ومن بين الضمانات المتعلقة بالاستعراف:

1. يجب أن يكون تنفيذ الإجراء مشروعا أي في الحالات التي يجيزها القانون كحالة الإخلال بالنظام العام.[2]
2. أن ينفذ هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو غيرهم من الموظفين المؤهلين قانونا كرجال الجمارك.
3. أن يكون هؤلاء مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم.
4. على الأعوان الذين ينفذون إجراء الاستعراف أن يلتزموا باللياقة أثناء تنفيذ الاستعراف.
5. لقد أجاز المشرع استعمال الوسائل القسرية ضد كل شخص مشتبه به يرى رجل الأمن ضرورة التعرف على هويته ويبدي مقاومة أو رفضا للامتثال لما يطلبه منه ضابط الشرطة القضائية، لكن استعمال هذه الوسائل القسرية مقيدة بضوابط هي بمثابة ضمانات للمشتبه به، بحيث يجب أن

[1] أحمد غاي، الطب الشرعي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 213.

[2] سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 39.

تستعمل هذه الوسائل عند الضرورة، وأن يكون استعمال القوة بالدرجة المناسبة وطبيعة المقاومة، وملائما لتنفيذ الإجراء المتمثل في التعرف على هوية الشخص أو اقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالوسائل الماسة بحرمة الجسد:

أولا- العقاقير المخدرة:

ذهب البعض إلى أن مصل الحقيقة يطلق على بعض العقاقير المخدرة يتناولها الفرد فتؤدي به إلى حالة من النوم العميق لفترة يمكن أن تتراوح بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة يفقد المشبته به خلالها القدرة على التحكم الإرادي في أقواله، فتعطل ملكة الانتباه لديه وتنقص من سيطرته على إرادته، فتصبح أكثر رغبة في المجاهرة بمكنوناته الداخلية، وأشد قابلية للإستجواب وما يوجه إليه من أسئلة، دون أن تكون لديه القدرة على التحكم في ملكة الانتباه لديه.

لم تتناول أغلب التشريعات مسألة استخدام العقاقير المخدرة بنصوص صريحة وحاسمة، ويعد التشريع الألماني سباقا في حسم هذه المسألة بالنص على تحريم استخدام الأساليب الطبية التي من شأنها التأثير على إرادة الفرد، والحصول منه على إقرارات أو اعترافات تحت هذا التأثير.[2]

ثانيا- جهازكشف الكذب:

يرجع تسمية جهاز كشف الكذب إلى التسمية التي أطلقتها وسائل الإعلام المختلفة وبعض الأجهزة الأمينة على جهاز البوليجراف وهو الجهاز الذي يقوم بقياس التغيرات الفيزيولوجية وترمجتها في شكل تخطيط، وهذا الجهاز والذي تولدت عنه عدة أجهزة أخرى يعد جهازا من الأجهزة الطبية

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية، المرجع السابق، ص 185.

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 231.

المستخدمة في رصد وتسجيل انفعالات الشخص محل الفحص بدقة، ويبقى دور المحقق المدرب كي يرتب استنتاجاته المنطقية بما لديه من خبرات في استخدام هذه الأجهزة ليس إلا.[1]

إن المشكلة المطروحة هي مدى مشروعية استعمال هذا الجهاز في إجراءات التحري والإستدلال، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة.[2]

ولا شك أن عدم جواز استعمال هذا الجهاز يعد ضمانة من ضمانات المشتبه به حماية لسلامته الجسدية والنفسية، مع أن النتائج المترتبة عليه غير جازمة لاعتماده على قياس الانفعالات والاضطرابات والرد الفعلي النفسي.[3]

ثالثا-التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي يتمثل في قدرة بعض المختصين على التنويم المفتعل لشخص آخر بحيث يستطيع المنوم توجيه إيحاءات للشخص النائم بحيث يسيطر عليه ويؤثر ذلك على إرادة الشخص، ويصبح الشخص موضوع التنويم المغناطيسي عاجزا عن استعمال قواه العقلية بشكل طبيعي، ويجمع الفقهاء على أن اللجوء إلى هذا الأسلوب أثناء إجراءات التحري والإستدلال يتنافى ومبدأ الشرعية، فضلا عن كونه يعتبرا انتهاكا لحقوق الإنسان.

لذلك فإن ضرورة إحترام حقوق المشتبه به تقتضي بالضرورة الامتناع عن اللجوء إلى هذه الوسيلة في أخذ أقواله أو استنطاقه، باعتبارها اعتداء على الإرادة والعقل ومخلة بحق الشخص في الصمت وحقه في حماية حياته الخاصة.[1]

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 352.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 322.

[3] أوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الثالث: ضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصوروالتسرب

حسب في نص المادة 47 من دستور 2020 والتي جاء فيها:

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.
- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

أولا: ضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

1-وقوع الجريمة:

يكون اللجوء إلى إستخدام إجراءات المراقبة واعتراض المراسلات أو التقاط الصور يقينا بإرتكاب الجريمة، أي يكون التنصت إلا بعد وقوع الجريمة فعلا واكتشف أمرها وليس عن طريق الشكوى أو البلاغ، وهذه من ضمانات المشتبه به في حماية حرمته وعدم التعدي عليها.[2]

2-أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا:

يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة أو التقاط الصور مسببا ومكتوبا صادرا عن سلطة قضائية مختصة، وعن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 47 من الدستور.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 179.

[2] أوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 124.

3-أن يكون الإذن محددا لمدة زمنية:

حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر7 بنصها: يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

4- أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5:

يجب أن تكون إجراءات التحري والإستدلال والمتمثلة في إعتراضات المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور متعلقة بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر5 التي تنص على أنه: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

ثانيا: ضمانات التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، حيث يعتبر التسرب أسلوبا مستحدثا وخاصا للبحث والتحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والتسرب ميدانيا يقصد به تلك العملية المحضر لها، المراد منها التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 113.
[2] عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75.

نشاطه البارز وكشف نشاطه الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على أسلوب التسرب لأول مرة في نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فاستعمل مصطلح الاختراق، للدلالة على تقنية التسرب لكنه لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق، ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته[2]، مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في20 /12 /2006 أين تم تحديد كل الاجراءات المتعلقة بالتسرب.[3]

ونظرا لأهمية عملية التسرب في الكشف عن الجناة وخطورتها المتمثلة في المساس بحريات الأفراد، وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها والتقيد بها، وإلا كان البطلان مآل الإجراءات المتخذة في عملية التسرب، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:[4]

1-الشروط الشكلية:

أ- صدوره بإذن قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 فالجهة المختصة لإصداره إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حماية للحقوق الأساسية المكرسة دستورا وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي.[5]

[1] حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 20.
[2] المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجير في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 40.
[4] شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 61، 2007، ص 03.
[5] المادة 18 من قانون الإجر اءات الجز ائية المعدل والمتمم.

ولكن يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[1]

ب- أن يكون مكتوبا وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 ق ا ج، بقولها "يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا... تحت طائلة البطلان "و ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.[2]

ج- نصت المادة 65 مكرر 12 ق ا ج على أن المخولين قانونا للعمل بنظام التسرب هم ضباط وكذا أعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لذلك المادة 65 مكرر 14 ق ا ج، كما يجب ذكر اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة، ويستبعد قاضي التحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الاطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية وية مستعارة، ويصبح بالنسبة له المتسرب مجرد " س " أويعرف الهوية المستعارة فقط.[3]

د- المدة المطلوبة لعملية التسرب وقد جاءت حسب نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة على أن لا تتجاوز أربعة أشهر يمكن تجديدها حسب المقتضيات والظروف إلى أربعة أشهر أخرى المادة 65 مكرر 17 ق ا ج، أي أن أقصى مدة 12 شهرا باحتساب مدة الأربعة أشهر التي يحتاجها المتسرب لانسحابه من الخلية الإجرامية بدون إثارة شكوك حوله وحفاظا على سلامته.[4]

---

[1] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص 24.

[2] رشيد بوعلام الله، الدراسة القانونية لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 85، 2009، ص 49.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 281.

[4] لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الانسان، مدرسة الشرطة الطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص 16.

هـ- إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة، والتي حصرها المشرع بين القاضي الآمر بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب.[1]

2-الشروط الموضوعية:

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في ما يلي:

أ- **التسبيب**: يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

ب-أن تكون الجريمة التي يراد الاستعانة بأسلوب التسرب للتحري والتحقيق فيها ضمن الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.[2]

ج- **السرية:** يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة.[3]

ونظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية.[4]

كما أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الضبطية القضائية في الأصل، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات، ويعد هذا ضمانة لصالح المشتبه به وتقيدا لسلطة

[1] المادة 18 من قانون الإجر اءات الجز ائية المعدل والمتمم.
[2] حيدر كنزة، المرجع السابق، ص 28.
[3] المادة 65 من الأمر رقم 66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

الضباط للحد من تعسفهم في المساس لحقوق الأفراد وحرياتهم، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة ولا يعتد بها.[1]

المبحث الثاني: ضمانات الرقابة على أعمال التحري والإستدلال

يخضع رجال الضبطية القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ضمن سلمها الإداري، كما تربطهم علاقة قانونية بالسلطة القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية فيعملون تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، كما أن القانون قرر مسؤوليتهم عن أي تقصير أو أي خطأ يرتكبونه أثناء ممارسة لمهامهم أو بمناسبتها.[2]

المطلب الأول: ضمانات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

لا يتمتع رجال الضبطية القضائية بأي استقلالية في أداء مهامهم، كما أنه ليست لهم حرية التصرف في نتائج أعمالهم، لذلك فهم يخضعون لرقابة الجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهامهم.

الفرع الأول: ضمانة إشراف ورقابة وكيل الجمهورية

تنص الفقرة 2 من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية المختصة.

كما تنص الفقرة 1 و2 من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

[1] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 88.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 93.

- إدارة نشاط رجال الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، كما أن له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- إدارة تدابير التوقيف للنظر.

فضباط الشرطة القضائية هم مساعدون لوكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه، وموافاته بالمحاضر التي يعدونها، وإخباره بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وهم ملزمون حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بإخباره بكل توقيف للنظر للمشتبه بهم، ولا يجوز لهم تمديده مدته إلا بإذن مكتوب منه[2]، وحسب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية ترفع يدهم عن مباشرة التحري والإستدلال بمجرد حضور وكيل الجمهورية إلى مسرح الجريمة أو مكان التحقيق، كما تنص المادة 44 على أنه لا يجوز لهم ممارسة مهام التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية.[3]

الفرع الثاني: ضمانة إشراف النائب العام

يمارس رجال الضبطية القضائية المهام الموكلة لهم، أو التي خولهم القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام، كما يتولى بدوره الإشراف على الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري، وعليه يقوم النائب العام بتوجيه التنبيهات للضبطية القضائية، كما يقوم بعرض الملف على رئيس المجلس

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 119.
[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 95.
[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص120.

القضائي، إذا رأى محلا لمتابعة رجال الضبطية القضائية حسب ما جاء في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: ضمانة رقابة غرفة الاتهام

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية بحيث إذا أخل أحدهم بالعمل الموكل له فإنها تنظر في الأمر من تلقاء نفسها، أو بمناسبة نظر الدعوى وفي ذلك لها أن توجه ملاحظات وتقرر إيقافهم عن أداء عملهم بصورة مؤقتة أو نهائية حسب ما جاء في المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وتباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال رجال الضبطية القضائية عن طريق إجراء يتمثل في الأمر بإجراء التحقيق وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، على العضو الذي يثبت ارتكابه لمخالفة أو تجاوز حدود اختصاصه وذلك بناء على طلب النائب العام، فيقوم هذا الأخير باقتراح الجزاءات التأديبية ولغرفة الاتهام أن توجه ما تراه مناسبا من ملاحظات، كما لها أن توقف الضابط عن أداء المهام الموكلة له بصفة مؤقتة أو نهائية.[3]

وعند المتابعة الجزائية في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام من طرف عون الشرطة القضائية تتم إحالة الملف للنائب العام، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية العسكرية يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني، لإتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه حسب ما جاء في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 98.

[2] عبدي أباد القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 17.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 100.

كما أن المحكمة العليا قضت بأنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة مهامه كضابط شرطة قضائية، ويتعين تبليغ القرارات التي تتخذ ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى الجهات الإدارية الخاضع لها الضابط المعني، طبقا لما جاء في نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: ضمانات مخالفة ضوابط التحري والإستدلال

تتفاوت الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها رجال الضبطية القضائية من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا تعد الجريمة ويترتب عليها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال قد تتوافر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن ينشأ عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية.

والمشرع الجزائري أحاط أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها ووضع ضوابط على مباشرة أعضائها لاصلاحياتهم، مع إحترام كل تلك ضوابط بإعتبارها ضمانات للحقوق والحريات، ومع إشراف جهاز النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام فإنه يوقع الجزاءات على رجال الشرطة القضائية، سواء كانت تلك الجزاءات موضوعية أو شخصية، لأن رجل الشرطة القضائية قد يسلك أثناء أداء مهامه مسلكا ينتهك الحقوق والحريات بتجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا.[2]

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية

أولا: المسؤولية التأديبية:

[1] أنظر عبدي أباد القائد، المرجع السابق، ص 19.

[2] إرناتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 30.

الخطأ التأديبي هو الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف وعليه ففكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين:

الركن المادي: يقصد به كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية.

الركن المعنوي "الخطأ": ويتمثل في الإدراك وهو ما يعبر عنه بضرورة توافر التمييز في الموظف.[1]

تتدرج الجزاءات التأديبية لرجال الضبطية القضائية حسب نوع وخطورة الخطأ المرتكب، فقد يوجه لهذا العضو إنذار أو توبيخ، وقد يوقف عن أداء مهام لفترة مؤقتة أو بصفة نهائية، أما بالنسبة للجزاءات التي يتعرض لها الضباط التابعين لمصالح الأمن الوطني تنقسم إلى ثلاث درجات.

1- الإنذار الشفوي والكتابي، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

2- التوقيف من 04 إلى 08 أيام.

3- النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات.[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية

بالنسبة للضبطية القضائية فالخطأ الجنائي هو كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص ويؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية.[3]

ومن بين الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية إفشاء السر المهني، لذلك وضع المشرع الجزائري في المادة 301 قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن

[1] بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص12.
[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 115.
[3] بولعيون فراح، المرجع السابق، ص13.

تبقى سرا مهنيا، وتراعي المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية التفتيش بأماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني حيث تلزم أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر.[1]

كذلك من الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية جريمة انتهاك حرمة المنزل أو التعدي على حرمة شخص بحبسه أو القبض عليه في غير الحالات القانونية.[2]

ثالثا: المسؤولية المدنية

يقصد بالخطأ المدني ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ويعني كل إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية.[3]

وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري، بالمسؤولية المدنية عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام حيث أخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر.[4]

وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فتكون السلطة التي أمرت بمباشرة إجراءات التحري والإستدلال مسؤولة عن الأضرار الذي أحدثها رجال الضبطية القضائية.

ويكون ضابط الشرطة القضائية وكل موظف مسؤول مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج الشرعية الإجرائية.[1]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 263.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 32.

[3] إرناتن داهبية، المرجع السابق، ص 35.

[4] بولعيون فراح، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية

أولا: تعريف بطلان إجراءات التحري والإستدلال

يمكن تعريف البطلان بأنه: جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.[2]

فالبطلان أثر يترتب عن مخالفة القاعدة الإجرائية، ويحول دون الاعتداد بالآثار القانونية عند مخالفتها، ولهذا فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والصلاحيات القانونية لمباشرته، أو أن إجراءا جوهريا قد تم إغفاله، أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي نص عليها القانون، فالبطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى.[3]

والبطلان نوعان:

أولهما البطلان المطلق هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق.[4]

وثانيهما البطلان النسبي وهو الذي وضع لحماية مصلحة الخصوم أو أطراف الدعوى، ويحصل في غير أحوال البطلان المطلق، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 118.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 12.

[3] إرناتن داهبية، المرجع السابق، ص31.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 43.

الابتدائي، وحقهم في إصطحاب محامين معهم، وحقهم في أن يخطروا بمواعيد الإجراءات ومكانها، والبطلان النسبي لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به، كما يحق له التنازل عنه صراحة.

وإذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط أو الشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا ولا ينتج آثاره، وذلك لأن المشرع عندما يضع تلك الشروط يراعي فيها مبدأ حقوق وحريات الأفراد.

فبطلان أعمال التحري والإستدلال هدفه ضمان حقوق وحريات المشتبه بهم بإلزام القائمين بتنفيذه على إحترام الشروط التي نص عليها القانون، ولا يتم التأكد من ذلك إلا عن طريق مراقبة المحاضر والتقارير التي تتضمن الإجراءات، ولا يكون ذلك إلا بالإشراف القضائي على أعمال التحري والإستدلال.[1]

ثانيا: آثار المسئولية الموضوعية على أعمال الضبطية القضائية

أ- بطلان التفتيش:

يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية:

- في حالة عدم إحترام المادة 45 المتعلقة بحضور المشتبه به بإستثناء الجرائم المذكورة في المادة 37 ق.إ.ج.
- في حالة عدم رضى صاحب المنزل.
- في حالة عدم إحترام مواعيده.
- إذا بوشر من ذكر عن أنثى ولو رضيت به رضا صريحا.

[1] أرناتن داهبية، المرجع السابق، ص 34.

- في حالة عدم مراعاة التدابير الضرورية لضمان إحترام السر المهني عند تفتيش الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، فيعرض التفتيش والإجراءات المترتبة عنه للبطلان وهو ما نصت عليه المادة 48 ق.إ.ج بصريح النص.

ب- بطلان التسرب:

يعتبر التسرب باطلا في حالة عدم مراعاة الإجراءات الخاصة به والمنوصوص عليها في المادة 65 من ق.إ.ج، أي في حالة القيام بعملية التسرب في أحد الجرائم غير المذكور في المادة 65 من ق.إ.ج، أو في حالة عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب.[1]

ج- بطلان الإنابة القضائية:

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يفوض القضاة والموظفين تفويضا عاما وإلا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان، ويترتب عنها بطلان الإنابة القضائية، ويجب مراعاة المادة 138 فـ2 من ق.إ.ج، غير أن تنفيذ الإنابة القضائية بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم، وعليه يعتبر باطلا سماع شخص مشتبه به كشاهد من طرف عون الشرطة بناء على إنابة قضائية، كما يعتبر أيضا كل الإجراءات اللاحقة له على أساس أن هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق واختصاصه الذي سلمت خلاله الإنابة القضائية الباطلة.

د- بطلان محاضر الضبطية القضائية:

إن المشرع الجزائري لم ينص على بطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية، كالمادة 255 ق.الجمارك التي تنص على أنه: في حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241

[1] إرناتن داهبية، المرجع السابق، ص 38.

إلى 250 ق.إ.ج، وفي المادة 252 من هذا القانون، فإنها تقع تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية، إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات، كما نصت المادة 57 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها، ويلاحظ على هذا القانون أنه أشار إلى بطلان المحاضر من خلال هذه المادة.[1]

ثالثا: الجهات المختصة في تقرير بطلان إجراءات التحري والإستدلال

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة بالرقابة والإشراف على إجراءات الضبطية القضائية، إلا أن ما أستقر عليه القضاء أن الجهة القضائية المسؤولة عن تحريك الدعوى هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة إجراءات الضبطية القضائية، وهي التي تبت في طلب البطلان.

[1] إرناتن داهبية، المرجع السابق، ص 39 .

الخاتمة

الخاتمة:

إن محاربة الجريمة تستلزم تضافر عدة جهود مادية ومعنوية وبشرية، والتي ترتكز على أساليب وتقنيات للبحث والتحري، وفي نطاق مشروعية هذه الإجراءات التي تراعى فيها الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وبين حقوق وضمانات الأشخاص الذين يشتبه فيهم أ م تعدوا على حق المجتمع، وهذه الموازنة تستلزم تدخل القوانين الإجرائية وذلك بتنظيم إجراءات البحث والتحري في إطار المشروعية، والتي تراعى فيها أهم المبادئ المقترنة بأصل الإنسان وهي البراءة، لذا على ممارسي الضبط القضائي مراعاة الكرامة الإنسانية، وحفظ ضمانات حقوق الإنسان، وهو ما قد عملت كل التشريعات الجنائية على تجسيده، حتى تتكيف وتتطور قوانينها الجنائية، فتتوازى مع تطور محاربة الجريمة، وتطور أساليب البحث والتحري، مع الضمانات القانونية لحقوق وحريات الإنسان، وهذه التطورات جمعها الهدف الواحد وتباينت فيها التشريعات الإجرائية واختلفت في مسألة الضمانات القانونية، حيث تحتاج بعض الأنظمة فيها إلى زيادة ومراعاة حقوق الإنسان، وهذا ينعكس على الأنظمة الحاكمة، ويعكس مدى نجاح السياسة الجنائية، والتي تسعى إلى هدف العدالة الجنائية، التي هي حماية لمصلحة المجتمع وإنزال العقاب على كل تعدي ينتهك حق المجتمع، ولكن إلا من خلال إجراءات قانونية واضحة وعادلة، تراعى فيها مبادئ الشرعية والعدالة الجنائية، وتمارسها الضبطية القضائية المختصة بجمع الأدلة واستقصاء الجريمة وكشف مرتكبيها، بمسؤولية في حدود ما رسمه إطار قانون الإجراءات الجنائية.

فالإجراءات الجنائية لها دور هام في محاربة الجريمة، وهي الضامن الأكبر في عدم تعسف سلطات الضبط القضائي، وذلك بإجراءات تنظيمية وضوابط قانونية تساهم في الحد من المساس بالحقوق والحريات، إلا بما نص القانون على ذلك، ومع احترام الكرامة الإنسانية والتي هي أساس مصلحة المجتمع

فموضوع الضمانات القانونية من أهم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية، وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية الذي تمارس فيه إجراءات البحث والتحري عن الجريمة هو

دستور الحقوق والحريات، فإنه يعتبر كضمان قانوني وأخطرها في نفس الوقت على الحقوق وحريات الأشخاص، فقانون الإجراءات الجزائية هو ضابط استمدت منه تسمية صفة الضبطية القضائية، وضمانات قانونية جسدها التشريع الجزائري بكفالة الدستور، لتطبيقها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذه الدراسة حاولنا بيان أهم الضمانات القانونية التي أقرها التشريع الجزائري وأقرتها التشريعات المقارنة لحماية المشتبه فيه في إطار إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، فما استخلص منها أن: المشتبه فيه بريء لم تشهد له نصوص القوانين الإجرائية بالنص صراحة، ولم تعرفه وتقر بحقوقه، مما ترك الشخص المشتبه فيه محل اهتمام من غير دليل كافي، وتركه بدون تعويض وافي.

وقد بدت لنا من خلال بحثنا هذا جملة من النتائج التي نرى من الضرورة أن نورد أهمها في الخاتمة إضافة إلى جملة من الاقتراحات التي يمكننا اقتراحها في هذا المجال.

فمن حيث النتائج المتصول إليها ما يلي:

1. تعد مرحلة التحري والاستدلال من أخطر المراحل في مجال الحقوق والحريات وذلك لتعلقها بأفراد لم يصلوا بعد إلى درجة الاتهام أو الإدانة وإنما دار الشبه نحوهم.
2. يعتبر مبدأ البراءة هو الأساس القانوني لضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم التي يلتزم بها رجال الضبطية القضائية عند مباشرتهم لإجراءات هذه المرحلة.
3. حرص القانون من أجل حماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة التحري والاستدلال بضرورة توافر صفة معينة في شخص القائم بهذه المرحلة.
4. ندرة الميل إلى تعريف الضمانات وهذا راجع إلى غموض فكرة الضمانات وغالبا ما يهتم بتعريف الحقوق وتحديد أنواعها.

5. أغلب الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تخضع للإشراف من طرف النيابة العامة وإدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الاتهام، ويتعرضون للمسؤولية في حالة ارتكاب أخطاء بحسب نوع الخطأ وخطورته، وهذا ضمانا لعدم الافتيات على الحقوق والحريات الفردية.

6. إن من المبادئ الأساسية التي تساهم في حماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة التحري والاستدلال الالتزام بالشرعية الموضوعية والإجرائية والالتزام بسرية التحريات وتدوينها.

7. منح المشرع الجزائري سلطات الضبطية القضائية مسايرة لتطور حركة الواقع الجرمي وفي جرائم محددة في المادة 16 ف 7 صلاحيات متمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتنصت والتسرب ويباشرون هذه المهام بإذن من وكيل الجمهورية أو أمر من قاضي التحقيق، ولم يرتب القانون على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 البطلان في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير التي ذكرت في الإذن، وهذا بخلاف التسرب الذي يتضح من خلال المادة 65 مكرر 12 أن المشرع يرتب عليه البطلان في حالة ما إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم.

8. حرص المشرع على حماية حرمة المساكن وحقوق وحريات الأفراد، حتى لا تنتهك تلك الحريات بذريعة مكافحة الجريمة، فإذا كانت الغاية هي محاربة الجريمة فلا ينبغي أن تكون على حساب المساس بحقوق وحريات المواطن.

9. حظر ممارسة الإكراه والتعذيب وعدم المساس بالحقوق الفردية والكرامة الإنسانية باستعمال التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب كجهاز للكشف عن الجريمة خلال مرحلة التحري والاستدلال.

10. احتراما لحقوق الدفاع وقدسيتها فإن المشرع الجزائري لم يستثني مراقبة المحادثات الخاصة التي تتم بين المشتبه فيه والمدافع عنه، سواء عن طريق الهاتف أو أثناء اجتماع المشتبه فيه بمحاميه وهذا يشكل انتهاكا لحقوق الدفاع.

11. عدم تمتع المشتبه فيه بنفس الضمانات المقررة للمتهم إلا في النظم الأنجلو أمريكية والقانون الفرنسي منذ تعديلات 1993 والتي تم تدعيمها بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000.

كما وقمنل بتقديم بعض التوصيات والإقتراحات والمتمثلة في:

1. يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.
2. وضع نص خاص بتفتيش عيادة الطبيب ووضع ضوابط لذلك اقتداءا م بالمشرع الفرنسي طبقا للمادة 56 فـ3 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. يتعين على المشرع أن يضع نص يتناول فيه تفتيش مؤسسة إعلامية أو مؤسسة اتصالات وتحديد ضوابط هذا التفتيش والأشخاص القائمين به.
4. توفير اعتمادات مالية لمصاريف الموقوفين للنظر طيلة فترة توقيفهم كمصاريف الأكل والشرب وضرورة توفير وتخصيص أماكن لائقة أكثر بكرامة الإنسان.
5. على المشرع أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه والمتهم بشكل واضح لكي لا يكون هناك لبس.
6. النص صراحة على تمتع المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال بضمانات الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وذلك أمام الدرك والشرطة وفي حالة التوقيف للنظر والقبض.

7. النص صراحة على تجريم الوسائل التي تتناقض مع قرينة البراءة والمتمثلة في الوسائل العلمية الحديثة كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وأجهزة كشف الكذب بما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

8. ندعو المشرع لوضع تنظيم تشريعي للاستيقاف ويبين غايته ومدته وشروطه وآثاره والقائم به وذلك منعا لتحكم رجال السلطة في حريات الأفراد وأقدارهم.

9. انتفاء وتكوين أحسن العناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات القانونية لتنفيذ القانون ولأن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها.

10. ندعو المشرع إلى النص صراحة على أن يكون تفتيش الأنثى بواسطة أنثى احتراما لحياة المرأة وحفاظا على عورتها.

11. تحديد شروط استعمال الكلاب البوليسية واستبعاد الدليل المتحصل عليه عن طريق حمل المشتبه فيه على الاعتراف بالجرم المنسوب إليه عن طريق خوفه من هذه الكلاب.

12. يتعين على المشرع أن يتدخل ويضع زمانا لبداية تفتيش المساكن في فصل الشتاء ولتكن من بداية الساعة السابعة صباحا ولا يكون بعد الساعة السابعة مساءا.

قائمة المراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1- قانون رقم 06-01 ممضي في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

ثانيا- الكتب

1. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
2. إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة الأخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. أحسن أبوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2008.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. أحسن بوسقيعة، الوجير في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

8. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

9. أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10. أحمد غاي، الطب الشرعي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط 11، القاهرة، 2020.

12. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال: دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

13. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 6، الإسكندرية، 2013.

14. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الاستدلال- الدعوى الجنائية-المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

15. أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

16. بطرس البستاني، محيط المحيط، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.

17. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، 1954.

18. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

19. جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

20. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، 1970.

21. حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.

22. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

23. خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

24. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقي الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

25. دوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.

26. رضوان غمسون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

27. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

28. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007.

29. سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

30. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.

31. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

32. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، 1996.

33. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2017.

34. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

35. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2017.

36. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2002.

37. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

38. محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، دار السلاسل للطباعة، ط2، الكويت، 1982.

39. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981.

40. محمد محدة، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992.

41. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقو قية، بيروت، لبنان، 2013.

42. محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

43. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

44. مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه به أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

45. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

46. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992.

2. مغني دليلة، ضمانات المشتبه به في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2003.

3. ثورية بوصلعة، البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

4. سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، 2016.

5. صيفي رضا، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة تخرج لنيل ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

6. عبدي أباد القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

7. بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

8. خمخوم عبد العزيز، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

9. مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

10. حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

11. إرناتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. نظام توفيق المجالي، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة في التشريع الجزائري والأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، جامعة مؤتة، الأردن، 1990.

2. قادري أعمر، طرق فتح التحقيق على يد ضابط الشرطة القضائية، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، عدد 53، 1996.

3. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 61، 2007.

4. لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الانسان، مدرسة الشرطة الطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008.

5. رشيد بوعلام الله، الدراسة القانونية لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 85، 2009.

6. بن طالب ليندا، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضمانات المشتبه به في إجراءات التحري والإستدلال	4
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم المشتبه فيه في إطار إجراءات التحري والإستدلال	6
المطلب الأول: تعريف المشتبه فيه	6
الفرع الأول: تعريف المشتبه به لغة	6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمشتبه به	7
الفرع الثالث: تعريف المشتبه به في التشريع المقارن	11
الفرع الرابع: المشتبه به في التشريع الجزائري	13
المطلب الثاني: ضوابط حالة الاشتباه	15
الفرع الأول: بداية الاشتباه	16
الفرع الثاني: نهاية مرحلة الاشتباه	18
المبحث الثاني: مفهوم التحري والإستدلال	25
المطلب الأول: تعريف التحري والإستدلال	26
الفرع الأول: شرح مضمون التحري والاستدلال	26
الفرع الثاني: أهمية مرحلة التحري والاستدلال في الإجراءات الجزائية	34
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحري والاستدلال	39
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري والاستدلال	39
الفرع الثاني: الأساس القانوني لضوابط التحري والاستدلال	42

الفصل الثاني: الأساليب والضوابط القانونية للتحري والإستدلال	45
تمهيد	46
المبحث الأول: ضمانات تنظيم أساليب التحري والإستدلال	47
المطلب الأول: الأساليب والإجراءات التقليدية للتحري والإستدلال	47
الفرع الأول: أسلوب التحريات	48
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي	49
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالمعاينات	50
الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص	52
المطلب الثاني: الأساليب والإجراءات المستحدثة للتحري والإستدلال	62
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية	63
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالوسائل الماسة بحرمة الجسد	64
الفرع الثالث: ضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب	66
المبحث الثاني: ضمانات الرقابة على أعمال التحري والإستدلال	71
المطلب الأول: ضمانات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	71
الفرع الأول: ضمانة إشراف ورقابة وكيل الجمهورية	71
الفرع الثاني: ضمانة إشراف النائب العام	72
الفرع الثالث: ضمانة رقابة غرفة الاتهام	73
المطلب الثاني: ضمانات مخالفة ضوابط التحري والإستدلال	74
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية	74
الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية	77
الخاتمة	81
المراجع	87
الفهرس	94
الملخص	97

مـلخص مذكرة الـماستر

يتمتع للمشتبه به بضمانات القانونية خاصة في مرحلة التحري والاستدلال، لما لها من أهمية بالغة لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد من التعسف، وهذه الضمانات تشمل حق المشتبه به في معرفة سبب التوقيف والتهمة الموجهة إليه، مما يتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، كما يحق له أيضا الحصول على محام للدفاع عنه، سواء كان ذلك من اختياره الشخصي أو من خلال توفير محام من قبل السلطات القضائية، وذلك في حال عدم قدرته على تحمل التكاليف، ومن بين الضمانات القانونية التعامل مع المشتبه به بكرامة واحترام، وعدم إخضاعه لأي نوع من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية، كما يتمتع المشتبه به بحق البقاء صامتا وعدم الإدلاء بأي تصريحات قد تدينه، وحق الاتصال بأسرته أو أي شخص يختاره لإبلاغه بوضعه، هذه الضمانات تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وحقوق الإنسان الأساسية، وتعتبر حجر الأساس في نظام العدالة الجنائية لضمان عدم وقوع أي ظلم أو انتهاك لحقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

الضمانات القانونية، المشتبه به، التحري، الاستدلال، حقوق الإنسان، العدالة الجنائية.

Abstract of Master's Thesis

The suspect enjoys legal guarantees, especially during the investigation and reasoning stage, because of their extreme importance in ensuring justice and protecting individuals' rights from abuse. These guarantees include the suspect's right to know the reason for the arrest and the charge against him, which provides him the opportunity to defend himself. He also has the right to obtain a lawyer to defend him, whether that is his personal choice or through the provision of a lawyer by the judicial authorities if he is unable to bear the costs. Among the legal guarantees is the suspect's right to be treated with dignity and respect, and not to be subjected to any kind of torture or inhumane treatment. The suspect also has the right to remain silent and not make any statements that might incriminate him, and the right to contact his family or anyone he chooses to inform them of his situation. These guarantees aim to achieve a balance between the interests of the investigation and basic human rights and are considered the cornerstone of the criminal justice system to ensure that no injustice or violation of individuals' rights occurs.

Keywords:

Legal guarantees, suspect, investigation, inference, human rights, criminal justice.